



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة
التخصص: محاسبة وجباية وعمقة

بغنوان:

التخفيض المشروط كآلية لتفادي المنازعات الجبائية

- دراسة حالة مركز الضرائب برج بوعريريج -

تحت إشراف:

د. مريخي عبد الرزاق

من إعداد الطالبين:

- مرزاق صايم

- نبيل هوماري

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ مَعَهُ نَسْرَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلْيُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِيَ مِنْهَا خِيفًا وَلَا يَلْمِزُهَا لَعْنَةً وَلَا تَعْلِبَ عَلَيْهِ سَبْعًا
مِنْ عَشْرٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي اللَّهُ بِفَتْوَاهُ كَمَا يَأْتِيهِ فَتْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ
١٤٣٨ هـ

الإهداء

أهدي عملي إلى والدي أطال الله في عمرهما
وإلى زوجتي وأولادي: مرام، محمد، ابراهيم، ماريما
وإلى جميع إخوتي
وإلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب

مرزاق

الإهداء

أهدي عملي إلى والدتي رحمها الله

وإلى والدي أطال الله في عمره

وإلى زوجتي وابني: ضياء الدين

وإلى جميع إخوتي والعائلة الكريمة 'هوماري'

وإلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب

نبيل

شكر وعرfan

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين أما بعد.

نشكر الله العلي القدير على توفيقه بإتمام هذا العمل، فهو عز وجل أحق بالشكر والحمد
سبحانه وتعالى.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننسب الفضل لأصحابه، فنخص بالذكر أستاذنا المشرف :
مريخي عبد الرزاق ، الذي منحنا الكثير من وقته ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة
فله جزيل الشكر والعرfan بالجميل على تحمله وصبره طيلة إنجاز هذه المذكرة ، فألف شكر.
ونتقدم بالشكر والعرfan لأعضاء لجنة المناقشة لكل شخص منهم.

والشكر موصول لكل عمال وموظفي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
وشكرنا لكل من ساعدنا ولو بالكلام الطيب.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور التخفيض المشروط كآلية لتقاضي المنازعات الجبائية ، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي، مع دراسة حالة المكلف (XY) في مركز الضرائب برج بوعريريج. وقد توصلنا الى ان التخفيض المشروط عبارة عن التزام الإدارة الضريبية بتخفيف الغرامات والعقوبات المالية من جهة، ومن جهة أخرى يلتزم المكلف بالضريبة بتسديد أصل الدين وما بقي على عاتقه في الأجل المحددة ، و كذلك يساعد التخفيض المشروط على تحصيل الديون الجبائية خاصة التي عجز المكلفون بالضريبة عن تسديدها ، كما يساهم ايضا في تخفيف الأعباء المالية على المكلفين بالضريبة وتشجيعهم على التخلي عن المنازعات للاستفادة منه ، كما يعتبر التخفيض المشروط وسيلة فعالة في تحصيل الضرائب والرسوم وبالتالي تدعيم الخزينة العمومية.

الكلمات المفتاحية: التخفيض المشروط، المنازعات ، مركز الضرائب

Abstract:

This study aimed to understand the role of conditional reduction as a mechanism to avoid tax disputes. For this purpose, the descriptive method was employed, along with a case study of the taxpayer (XY) at the Tax Center of Bordj Bou Arreridj.

The study found that conditional reduction involves the tax administration's commitment to reduce fines and financial penalties on one hand, and the taxpayer's commitment to pay the principal debt and remaining dues within the specified deadline on the other. Additionally, conditional reduction helps in collecting tax debts, especially those that taxpayers are unable to pay. It also contributes to alleviating the financial burdens on taxpayers and encourages them to forgo disputes to benefit from it. Furthermore, conditional reduction is considered an effective means of collecting taxes and fees, thereby supporting the public treasury.

Keywords: Conditional Reduction, Tax Disputes, Centre des impots

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر و عرفان
I	الملخص
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
V	قائمة الملاحق
أ-ج	مقدمة
05	الفصل الأول: المنازعات الجبائية والتخفيض المشروط
06	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المنازعات الجبائية
12	المبحث الثاني: إجراءات التخفيض المشروط.
18	المبحث الثالث: الدراسات السابقة
22	الفصل الثاني: دراسة حالة مركز الضرائب برج بوعريريج.
23	المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج
28	المبحث الثاني: دراسة حالة المكلف (XY)
42	الخاتمة
45	قائمة المراجع
48	الملاحق
65	فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	المقارنة بين دراستنا والرسائل الجامعية باللغة العربية	19
02	التخفيض المشروط على مستوى مركز الضرائب برج بوعرييج للفترة بين 2020 إلى 2023	27
03	احصائيات التخفيض المشروط الجهوي للفترة بين 2020 إلى 2023	27
04	بعض المعطيات المتحصل عليها من خلال الملف الجبائي والتي تسمح لنا بحساب الضريبة	29
05	التسوية بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي	31
06	التسوية بالنسبة للرسم على النشاط المهني	33
07	تسوية الرسم على القيمة المضافة (19%)	34
08	استدراك الرسم على القيمة المضافة	35
09	جدول ملخص للمستحقات والعقوبات	36

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
24	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب برج بوعرييج	01

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
48	إعلام للتحقيق المحاسبي	01
49	محضر معاينة	02
50	محضر معاينة العتاد	03
52	التبليغ الأولي	04
53	التبليغ النهائي	05
54	الجدول الفردي	06
55	طلب التخفيض المشروط	07
56	وصل استلام طلب التخفيض المشروط	08
57	طلب التخفيض المشروط (بطاقة استخلاصية)	09
58	طلب التخفيض المشروط (بطاقة معلومات)	10
59	استمارة مداولة	11
60	اقتراح التخفيض المشروط	12
62	عقد إلتزام	13
63	قرار التخفيض المشروط	14

مقدمة

في أغلب دول العالم تواصل الإدارة الجبائية جهودها لتأمين مصالح الخزينة بشكل أفضل وتحسين نظامها الجبائي، من خلال السعي لتطوير العلاقات مع المكلفين بالضريبة وتقديم الضمانات اللازمة لهم. تعتبر الضريبة من أهم مصادر الدعم لميزانية الدولة في كل اقتصاديات الدول، إذ هي اقتطاع نقدي إجباري دون مقابل وتدفع بصفة نهائية إلى الخزينة العمومية بغية تحقيق أهداف تخدم مصالح المجتمع. ومن أجل تنظيم الضريبة وتسهيل تحصيلها تسعى الدولة إلى سن قوانين تساعدها في هذه العملية، وتساعدتها أيضا في تخفيض العبء على المكلفين، حتى يستطيعوا دفع ديونهم الجبائية من دون الإضرار بمصالحهم المالية.

في إطار العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية قد يجد المكلف نفسه أمام صعوبات وعوائق تحول دون أدائه لإلتزامه الضريبي ودفع مستحقات الخزينة، بسبب تأخره أو تعرضه لمشاكل مالية نتجت عنها عقوبات وغرامات أدت إلى زيادة حجم الديون الضريبية.

لهذا أوجد المشرع الجزائري إجراء قانوني يهدف إلى تخفيف الأعباء يتمثل في التخفيض المشروط للعقوبات والغرامات المالية كآلية من أجل تسهيل عملية التحصيل وتخفيف الأعباء على هذه الفئة، وتدارك الديون الضريبية التي استحال على المكلف دفعها بسبب ما ترتب عليه من عقوبات مالية حالت دون ذلك.

✚ **إشكالية الدراسة:** على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

تمثلت إشكالية البحث في التساؤل التالي: **كيف يساهم إجراء التخفيض المشروط في الحد من النزاعات**

الجبائية؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يؤدي التصريح في تقدير الضريبة إلى نشوء نزاع جبائي بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة؟

- هل يتم منح التخفيض المشروط لكل الطعون المقدمة من المكلفين بالضريبة؟ وهل يساهم التخفيض المشروط في تقليص النزاعات الضريبية.

✚ **فرضيات الدراسة:** للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- الاعتماد على التصريح في تقدير الضريبة لا يؤدي إلى نشوء نزاع جبائي بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة .

- يتم منح التخفيض المشروط لكل الطعون المقدمة من المكلفين بخصوص تقدير الضريبة أو تحصيلها دون قيد أو شرط. مما يساهم في تقليص النزاعات الجبائية إلى حدها الأقصى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح إجراء مستحدث في التشريع الاقتصادي المنظم للجباية ، والمتمثل في التخفيض المشروط للعقوبات المالية والغرامات ، ومحاولة معرفة أهم الضوابط القانونية التي تنظمه من أجل ضمان تحصيل فعلي للإيرادات الجبائية والعمل على شرح الحدود التي وضعها المشرع في إطار تفعيل هذا الإجراء، بالإضافة إلى إرشاد المكلفين بالضريبة والقائمين على تحصيلها على ضبط معاملاتهم المالية والإدارية بغرض تحقيق المصلحة العامة، دون خرق قواعد الضرائب.

أهداف الدراسة:

- التعرف على المفاهيم العامة لكل من المنازعات الجبائية والتخفيض المشروط.
- التعرف على أهم القوانين التي تطرقت للمنازعات الجبائية في التشريع الجبائي.
- التعرف على كيفية منح التخفيض المشروط.

منهج الدراسة:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، في تحليل المفاهيم والأبعاد المرتبطة بموضوع الدراسة، واستعنا بالمنهج التاريخي أحيانا في سرد بعض المواد القانونية، ولجأنا إلى منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي للوقوف على واقع تطبيق إجراءات التخفيض المشروط على مستوى مراكز الضرائب.

حدود الدراسة:

- حدود زمانية: تمت دراسة هذه الحالة خلال الفترة 2022/2019

- حدود مكانية: مركز الضرائب لولاية برج بوعرييج

أسباب اختيار الموضوع:

- من الأسباب التي جعلتنا نختار ونهتم هذا الموضوع:
- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع وقلّة الدراسات السابقة له.
- إثراء الجانب العلمي للموضوع ، ومحاولة الإستفادة من ذلك في الميدان العملي.
- نشر الوعي بين المكلفين بالضريبة وذلك بهدف معرفة حقوقهم وواجباتهم وفي نفس الوقت حمايتهم من تعسف الإدارة الضريبية.
- التغير الكبير والمستمر للنصوص الضريبية عبر قوانين المالية المختلفة وعدم مواكبة عملية البحث لهذه التغيرات زاد في صعوبة استيعاب هذه النصوص خاصة من غير المختصين في المجال الضريبي.

⚡ صعوبات الدراسة:

⚡ أثناء قيامنا بهذا البحث، واجهتنا مجموعة من الصعوبات، من أهمها قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع، مما جعلنا نعتمد بشكل كبير على النصوص القانونية. كما أن عدم الاستقرار والتعديلات الدورية في القوانين الجبائية زاد من تعقيد المهمة. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك صعوبة كبيرة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالجانب التطبيقي بسبب حساسية وسرية معظمها في مركز الضرائب.

⚡ هيكل الدراسة:

الفصل الاول: المنازعات الجبائية والتخفيض المشروط

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول المنازعات الجبائية

المبحث الثاني: اجراءات التخفيض المشروط.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

الفصل الثاني: دراسة حالة مركز الضرائب برج بوعريريج.

المبحث الاول: تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج

المبحث الثاني: دراسة حالة المكلف (XY)

الفصل الأول:

المنازعات الجبائية والتخفيض

المشروط

تمهيد:

تعدد القوانين الجبائية والتعديلات المستمرة التي تطرأ عليها من فترة لأخرى تعتبر سبب في صعوبة فهمها أو مواكبتها من طرف المكلف بالضريبة أو الإدارة الضريبية على حد سواء . فقد نتج عن هذا التعقيد وجود أخطاء فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالضريبة إبتداء من تحديدها إلى غاية تحصيلها الأمر الذي أدى بالمشرع الى السماح للمكلف برفع تظلم أو شكوى لدى الإدارة الجبائية في حالة إعتقاده وجود خطأ في حساب الضريبة المفروضة عليه. بالإضافة الى أنه أعطى الطرق التي من خلالها يتم تسوية الخلاف الناشئ بينهما وتتم هذه الأخيرة عبر مرحلتين، الأولى إما على مستوى الإدارة الضريبية نفسها أو على مستوى لجان الطعن ، أما الثانية فهي التي يتم بموجبها انتقال النزاع الضريبي من الإدارة الضريبية إلى المحاكم القضائية .

من أجل تنظيم وتسهيل تحصيل الضريبة تسعى الدولة إلى سن وتشريع القوانين والنظم الجبائية التي تساعد في هذه العملية وتخفيض العبء على المكلفين بها، حتى يستطيعوا دفع ديونهم الجبائية من دون الإضرار بمصالحهم المالية، وذلك من خلال مجموعة من الضمانات الممنوحة لهم والتي من شأنها التخفيف من العبء الضريبي، سواء عن طريق النزاع الإداري في شكل تظلم إداري في حال وجود أخطاء مرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها، أو الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، بالإضافة إلى طريق آخر هو الطعن الولا ئي وكذا إجراء التخفيض المشروط الذي أوجده المشرع الجزائري بهدف تخفيف الأعباء عن هذه الفئة. إذ يعتبر كآلية تسهل عملية التحصيل، وتدارك الديون الضريبية التي استحال على المكلفين دفعها بسبب ما ترتب عليه من غرامات وعقوبات مالية جعلتهم يتهربون من دفعها.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المنازعات الجبائية

المبحث الثاني: إجراءات التخفيض المشروط

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المنازعات الجبائية

يعد تغيير الأنظمة الضريبية بقصد التكيف مع التطورات التي تحصل في المجتمع، يؤدي في بعض الأحيان إلى كثرة القوانين المنظمة للمجال الضريبي، ينجر عن ذلك صعوبة في فهمها من طرف المكلفين بالضريبة والإدارة على حد سواء، ينجم عن صعوبة فهم القوانين الضريبية أخطاء في فرض وتحصيل الضريبة، فكما للإدارة الحق في الاطلاع والرقابة فمن حق المكلف منازعة الإدارة الضريبية متى تبين له الظلم والإجحاف في حقه.

المطلب الأول: تعريف المنازعات الجبائية

المنازعة الجبائية هي المنازعة التي تكون الدولة طرفاً ممثلة فيها، إذا تعلقت هذه المنازعة بحصر دافعي الضريبة وربط الضريبة عليهم وتحصيلها منهم، وذلك بحسب ما ينص عليه التشريع الضريبي¹. يعرفها البعض الآخر على " أنها مجموعة الخلافات التي تنشأ بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة بمناسبة ممارسة الإدارة لصلاحياتها، والقواعد القانونية للفصل فيها، على أن تقتصر هذه القواعد خصوصاً على الإجراءات الضريبية دون أن تتعداها إلى القواعد العامة في الإجراءات الإدارية². يعرفها الأستاذ أندري هارتي المستشار بمجلس الدولة الفرنسي بقوله "أن المنازعات الضريبية تشمل مجموع النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب"، كما عرفها الأستاذ زكريا محمد بيومي " بأنها تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة³

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المنازعات الضريبية هي: ذلك الخلاف الناشئ عن الطعون التي يحركها المكلف بالضريبة أو المدين بها، بخصوص شرعية قرار فرض الضريبة أو تحصيلها، والتي تحكمها قواعد وأحكام القانون الضريبي.

المطلب الثاني: أنواع وإجراءات المنازعات الجبائية

أولاً: أنواع النزاعات الجبائية

يتفرع النزاع الضريبي إلى فرعين أساسيين، يتعلق الأول بوعاء الضريبة أما الثاني فيرتبط بتحصيلها.

1- منازعات الوعاء الضريبي:

إن النزاع الضريبي في مادة الوعاء الضريبي يدور ويتمحور أساساً حول الخطأ سواء في وعاء الضريبة أو في حسابها أو بشأن الاستفادة من حقوق أو امتيازات يقرها القانون الضريبي، وقد اعتبر المشرع الجزائري طبقاً للمادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية كل شكوى يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في

¹ - محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنائها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002، ص 3

² - برحمان محفوظ، الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 248

³ - حسين فريجة الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر. منشورات دحلب. الجزائر. - 1997، ص 2

الفصل الأول: المنازعات الجبائية والتخفيض المشروط

وعاء الضريبة أو في حسابها واما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي تدخل في اختصاص الطعن النزاعي¹.

2- منازعات التحصيل:

وهو الذي يتعلق بالمنازعة في الإجراءات المتخذة من الإدارة لضمان تحصيل الضريبة حالة رفض المكلف تسديدها وقت استحقاقها، ويتولد النزاع هنا بشأن الشرعية الإجرائية لعمليات المتابعة من طرف الإدارة الجبائية².

ثانياً: إجراءات المنازعات الجبائية

1- الطعن النزاعي

أوجب المشرع الجزائري أن تتوافر الاحتجاجات المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات على بيانات وشروط محددة في المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية أن تقدم في شكل معين.

أ- شروط الشكاية

تنقسم شروط الشكاية الى شروط شكلية وشروط موضوعية:

- الشروط الشكلية للشكاية:

- إن مخالفة هذه الشروط يؤدي إلى عدم قبولها شكلاً ونذكر منها ما يلي:³
 - يجب أن تكون الشكاوى فردية ماعدا المكلفين الذين تفرض عليهم ضريبة جماعية أو أعضاء شركات الأشخاص يمكن لهم تقديم شكوى جماعية بخصوص الضرائب المفروضة على شركتهم
 - لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع.
 - ذكر الضريبة المعترض عليها
 - بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع.
 - يجب أن تكون الشكاوى موقعة من طرف صاحبها بخط اليد، كما يمكن أن تكون ممضاة من طرف الوكيل بشرط أن يقدم وكالة رسمية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية.
 - يعفى من تقديم الوكالة المحامون المسجلون قانوناً في النقابة الوطنية للمحامين.
- #### - الشروط الموضوعية

يجب ان تتضمن الشكاية شروط الموضوع:⁴

¹ - عزوز رضا، التسوية الإدارية للنزاع الضريبي في ظل قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون 21-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص12

² - صولي حميدة، التظلم الإداري كآلية لتسوية المنازعة الضريبية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020، ص19

³ - المادة 73، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، 2024، الجزائر، ص 39.

⁴ - بلحسنة محمد الأمين، منازعات التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت، 2022، ص 36-37

الفصل الأول: المنازعات الجبائية والتخفيض المشروط

- ذكر رقم المادة من الجدول الضريبي التي سجلت تحتها هذه الضريبة في حالة ما تعلق الامر بضريبة منشأه عن طريق الجدول، أما إذا لم تكن الضريبة مؤسسة عن طريق جدول يتعذر هنا استظهار الإنذار، ترفع شكاية في وثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع او الدفع مثل ملخص جدول الضرائب.

- يجب في كل الأحوال على مكلف بالضريبة تدعيم شكواه بالوثائق الإثباتية الضرورية التي شأنها ان تزيل الغموض أو الأخطاء التي تضمنها للضرائب المفروضة عليه وتنوير الإدارة

- ذكر طبيعة الضريبة المعترض عليها والقيمة المالية المتنازع فيها، أما إذا كانت من الضرائب المباشرة المتعلقة بتصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها

- عرض ملخص الوسائل وتحديد طلباته ومناقشه الدفوع والإثباتات التي يقدمها لتصحيح الخطأ الإداري وكننتيجة عامة يتم ارتكاب خطأ جوهري يؤدي الى عدم قابلية الشكوى للمناقشة وبالتالي رفضها من طرف المدير الولائي للضرائب وهذه الاخطاء الجوهرية تتمثل في:

- غياب توقيع المشتكي بخط اليد.

- الشكاوى الجماعية (المتفرقة) والشكاوى المتعلقة بعدة بلديات أو نشاطات

ب- محتوى الشكاية

يختلف مضمون الشكاية باختلاف موضوعها:¹

المشرع يفرض على شكاية المكلف أن تتضمن عرضاً موجزاً لمطالبه والدلائل التي استند إليها، مع توخي الإلتباه لتوافق موضوع الشكاية وطبيعة الضريبة المتنازع عليها. يُفرق هنا بين المطالب التي تهدف إلى تصحيح أخطاء بسيطة، وتلك التي تتعلق بإعادة النظر في حساب الضريبة، أو التي يسعى من خلالها المكلف للإستفادة من حق منبثق عن تشريع أو تنظيم.

ج- آجال تقديم الشكاوى

ليتم قبول الشكاوى وجب على المكلف بالضريبة ان يتقدم بها خلال مدة معينة وهي المدة الزمنية لرفع الشكاية أمام مدير الضرائب لهذا حدد المشرع بصرامة هذه الآجال نظرا لخصوصيات هذه المنازعات وطبيعة المعنيين بها². ينقضي أجل الشكاوى في:

-31ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي إستلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

-31ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها من غير وجه حق.

عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوى:

-إلى غاية 31ديسمبر من السنة الثانية التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر بإعتراضات تخص

¹ - زبوش شهرة، طرق تسوية المنازعات الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017، ص9

² - بلحسنة محمد الأمين، مرجع سابق، ص 38

تطبيق الاقتطاعات من المصدر.

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسماها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

2- الطعن الولائي

لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم تعاون ما بين الإدارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة، ومن أجل أن يعطي هذا التعاون نتائج إيجابية، أنشئت لجان تسمى لجان الطعن الإدارية¹.

للمكلف بالضريبة الحق في إلتماس النظر في قرارات الإدارة أمام اللجان الإدارية في غضون فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ استلام القرار، وفقاً لأحكام المادة 81 المعدلة من قانون الإجراءات الجبائية. يُعتبر هذا الاختيار اختياراً من قبل المكلف، حيث إذا إختار اللجوء إلى المحكمة، فلا يُسمح له بالتقدم بشكاوى أمام اللجان الإدارية. وتُنشأ لكل ولاية لجنة طعن خاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ورسوم رقم الأعمال.

أ- تشكيلة لجنة الولاية تتشكل اللجنة الولائية للطعن من²:

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيساً.

- عضو من المجلس الشعبي الولائي

- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.

- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل.

- ممثل واحد عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

- ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة للولاية.

- ممثل واحد عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.

- المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب أو ممثليهم الذين لهم، على التوالي، رتبة نائب مدير أو رئيس.

ب- إختصاصات لجنة الولاية

تبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية والتي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي³.

¹ - إبراهيم زاي، عبد القادر بغداددي، آليات تسوية المنازعات الجبائية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 19

² - عزوز رضا، مرجع سابق، ص 53

³ - زيوش شهرة، مرجع سابق، ص 13

المطلب الثالث: اسباب المنازعات الجبائية

أولاً: أسباب مرتبطة بالتشريع الضريبي:

إن التشريع الضريبي قد يؤدي بما يحتويه من خصائص سلبية إلى حدوث النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الضريبية، فالخصائص السلبية التي يتميز بها التشريع الضريبي قد تؤدي إلى إختلاف الفهم والتفسير بين المكلفين بالضريبة من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى، كما قد تؤدي كثرة التعديلات المدخلة على النظام الضريبي إلى حدوث سوء في الفهم وصعوبة التطبيق، وعلى العموم يمكن إرجاع أسباب المنازعة الجبائية التي تعود إلى التشريع الضريبي فيما يلي:¹

1- مخالفة التشريع الضريبي لمبدأ من المبادئ الدستورية التي تنظم المجال الضريبي، أو خروج هذا التشريع وانحرافه على القواعد الدستورية المنظمة للمسائل الضريبية على غرار مخالفة التشريع الضريبي لمبدأ العدالة الضريبية الأمر الذي يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل العبء الضريبي ينحرف عن الغاية والهدف الأساسي من التشريع الضريبي وهو مساهمة الجميع في تحمل العبء الضريبي كل حسب مقدرته التكليفية.

2- التعارض أو عدم التنسيق بين نصوص التشريع الضريبي بمختلف أنواعه، أو في التعارض بين التشريع الضريبي ومختلف القوانين والتشريعات ذات صلة بالضريبة، ففي الواقع كاد التشريع الضريبي أن يكون من خلال عدة قوانين وذلك حسب نوع الضريبة المراد تشريعها ، ونتيجة كثرة القوانين من جهة التعديلات المثيرة المدخلة على هذا التشريع من جهة ثانية قد يؤدي ذلك إلى حدوث تعارض بين القوانين الموجودة كما قد يؤدي ذلك إلى حالات الإزدواج الضريبي أو إلى عدم قيام المكلف بواجباته الضريبية الأمر الذي يؤدي إلى نشوب النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الضريبية.

3- جمود التشريع الضريبي وعدم تعديله لفترات طويلة هذا من جهة، ومن جهة ثانية عدم إستقرار التشريع وإتسامه بالتعديل المتكرر والكثير في فترات زمنية قصيرة فخاصية الجمود الذي يتميز بها التشريع الضريبي يؤدي إلى عدم مواكبة هذا التشريع للتغيرات التي تحدث في البيئة الاقتصادية، ومن جهة أخرى فإن عدم إستقرار التشريع الضريبي وإتسامه بكثرة التغيير والتعديل دون مبررات تذكر قد يؤدي إلى غموض هذا التشريع وتعارضه مع مبدأ إستقرار التشريع الضريبي الذي يعد من المبادئ القانونية التي تدعم تحقق العدالة بين المكلفين. فعدم الوضوح هذا يؤدي إلى إنعدام رابطة الجأش بين الإدارة الضريبية و المكلفين، ومن ذلك تظهر علاقة التوتر بين المكلفين و الإدارة الضريبية، حيث ترى الإدارة الضريبية في تصرفات المكلفين غير الصحيحة على أنها تهرب من الإلتزامات الضريبية، بينما يرى المكلف أن هذه التصرفات قد تكون عن غير قصد دون وجود نية سيئة في عدم الإلتزام الضريبي، هذه الأمور قد تؤدي إلى حدوث الكثير من النزاعات الضريبية.

4- مغالاة التشريع الضريبي في الإعتماد على النظام الجزافي لتقدير قيمة الوعاء الضريبي، فنظام الإخضاع هذا مبني على التقدير التقريبي للوعاء الضريبي، وبالتالي قد يكون هنالك تعنت من طرف أعوان الإدارة الضريبية

¹ - قاشي يوسف، مرجع سابق، ص 74 - 75

الفصل الأول: المنازعات الجبائية والتخفيض المشروط

للمغالة في تضخيم قيمة الوعاء الضريبي الخاص بالمكلف، الأمر الذي يؤدي إلى عدم رضا المكلف بما تم تحديده من طرف أعوان الإدارة الضريبية مما ينجر عنه الوقوع في المشاكل الضريبية.

ثانياً: أسباب مرتبطة بالإدارة الضريبية

وتتمثل الأسباب المؤدية للنزاع الضريبي التي تعود للإدارة الضريبية فيما يلي:

1- تعسف أعوان الإدارة الضريبية في استخدام السلطة الممنوحة لهم بموجب القانون، و التي قد تأخذ شكل قيام هؤلاء الأعوان بتقدير الوعاء الضريبي بأكثر من المقدار الحقيقي الذي يتلائم مع القدرة التكليفية للمكلف كما قد يتجاوز أعوان الإدارة الضريبية لمهامهم القانونية حين ربط الضريبة و تحصيلها أو حتى أثناء القيام بمهامهم في إطار الرقابة الجبائية للتأكد من صحة تصريحات المكلف ، وتأخذ هذه التجاوزات شكل عدم إحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بإجراءات الرقابة الجبائية أو حتى عدم احترام الآجال القانونية التي يمنحها القانون للمكلف من أجل تحضير نفسه للخضوع للرقابة؛¹

2- قد ينجم حين تطبيق التشريع الضريبي من طرف أعوان الإدارة الضريبية العديد من مخالفات والتي تكون إجراءات وطرق التطبيق مما ينجر عنه في النهاية بسبب عدم فهم التشريع الضريبي أو الخطأ في آليات ونشوب الخلاف بين المكلفين بهذه الضرائب والإدارة الضريبية.

3- كما أنه من الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاع الضريبي هو مغالاة سلطة الإدارة في طلب معدلات أداء مرتفعة من طرف أعوان الإدارة الضريبية، ففي إطار تحفيزهم من طرف مسؤوليهم ترصد مكافآت لكل من الأخطاء يحقق معدلات أداء مرتفعة، وفي ظل التنافس للحصول على هذه الإمتيازات يتم ارتكاب العديد من الأخطاء في مجال تحديد الوعاء الضريبي بدقة، الأمر الذي يؤدي إلى انعكاسات سلبية لسياسات التحفيز المتبعة بغرض تحسين الوعاء الضريبي؛

4- بالإضافة إلى أن طريقة تحديد الوعاء الضريبي تلعب دورا كبيرا في زيادة و انخفاض النزاعات الضريبية، حيث نجد أنه كلما كان نظام تحديد الوعاء الضريبي يتم من خلال التحديد الإداري أو الجزافي كلما كان ذلك يدعي انتشار المنازعات بين الإدارة الضريبية والمكلفين، حيث في ظل هذين النظامين يتم تحديد الوعاء الضريبي بأكثر من قيمته الحقيقية، وعلى هذا تتجه أغلب النظم الضريبية إلى النظام الحقيقي لتحديد الوعاء الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة بمجموع مداخيله ، و أرباحه وكذا العمليات الخاضعة للضريبة وتلك المعفية منها، وكان في ظل هذا النظام تحتفظ الإدارة الضريبية بأحقيتها في إخضاع المكلف لإجراءات الرقابة متى كان هناك شك في وجود تهرب من طرف المكلف بالضريبة .

ثالثاً: الأسباب المرتبطة بالمكلف بالضريبة:

تلعب الأسباب المرتبطة بالمكلف دورا بارزا في نشوء النزاعات الجبائية بين الإدارة الضريبية وبين المكلفين حيث يتأثر المكلف بالضريبة بالبيئة التي ينشأ فيها، فالجوانب الإجتماعية والإقتصادية والسياسية تشكل عاملا مهما في صقل وتكوين شخصية المكلف وتحديد قيامه بواجبه الضريبي بناء على ذلك.

¹ - قاشي يوسف، مرجع سابق ، ص 76- 77.

المكلف يحاول دائما التخلص من الإعفاء بالتزاماته الضريبية تجاه الإدارة اعتقادا منه أن الإدارة الضريبية تحاول دوما إلى نهب أمواله وتأخذ منه نسبة مرتفعة ويمكن إجمال أسباب النزاع الضريبي الذي نشأ بين المكلف و الإدارة الضريبية في :

1- نقص الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة يؤدي إلى عدم وفائهم بالتزاماتهم اتجاه الدولة، وهذا النقص سببه نقص الثقافة المالية لدى المكلف بصفة خاصة و المواطن بصفة عامة، فالثقافة المالية تبرز من خلال إدراك المواطن للحقوق و الواجبات المالية اتجاه الدولة و في المجال الضريبي يتجلى نقص الثقافة المالية و الوعي الضريبي في عدم الاهتمام بما تلزمه التشريعات الضريبية في حق المكلف، ف نجد عادة أن المكلف لا يقوم بالتصريحات الخاصة به في الوقت المحدد، الأمر الذي يجبر الإدارة الضريبية إلى طريقة التحديد الإداري للوعاء الضريبي.

2- الإهمال بخصوص الدفاتر المنتظمة التي يفرضها القانون على المكلف هذا الإهمال يتجلى في عدم التنظيم وكذا عدم مطابقة هذه الوثائق للشروط القانونية المطلوبة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم اعتراف الإدارة الضريبية بهذه الوثائق حتى وإن كان التسجيل فيها للعمليات يتم وفق القانون. التأخر في دفع الحقوق الضريبية اتجاه الخزينة، الأمر الذي يؤدي إلى فرض الغرامات الناتجة عن التأخر مما يؤدي إلى تثاقل العبء الضريبي على المكلف مما يجعله غير قادر على سداد هذه الديون، وطالما أن الدين الضريبي هو دين امتيازي ولا يمكن سقوطه إلا بالتقادم فتتسأ النزاعات الضريبية.

المبحث الثاني: إجراءات التخفيض المشروط.

تهتم الإدارة الجبائية بتخفيض الأعباء على المكلفين وتقليص حجم المنازعات الجبائية، تتجلى بصورة خاصة في وضع مجموعة من الأحكام والقوانين تهدف أساسا إلى تقادي المنازعات، والتحاور بدل ذلك مع المكلفين ربعا للوقت والتعجيل في تحصيل أكبر قدر ممكن من الضريبة، حيث جاء إجراء التخفيض المشروط للعقوبات والغرامات المالية لتحقيق هذه الغاية.

المطلب الأول: مفهوم التخفيض المشروط

أولا: تعريف التخفيض المشروط

التخفيض المشروط عبارة عن التزام مديرية الضرائب بتخفيض الغرامات وعقوبات التأخير في مقابل التزام المكلف بالضريبة تسديد أصل الدين، وما أبقته الإدارة من نسبة بسيطة من العقوبة.¹ لقد عرفت التعليم رقم 2013/656 المؤرخة في 2013/09/17 الصادرة عن مديرية المنازعات بالمديرية العامة للضرائب، إجراء التخفيض المشروط بأنه: «عبارة عن عقد تقوم به الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة إما بوضع حد لنزاع نشأ بتقديم تظلم مسبق أو بتقادي نزاع يمكن أن ينشأ نتيجة ضريبة محددة ومدرجة في التحصيل، وذلك بتقديم تنازلات متبادلة.²

¹ - لكل عائشة، دور التخفيض المشروط في تقادي نشوء المنازعات الضريبية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2021 ص 29

² - التعليم رقم 2013/656 المؤرخة في 2013/09/17 صادرة عن مديرية المنازعات بالمديرية العامة للضرائب.

يكون مضمون العقد المبرم بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة بأن تلتزم الإدارة بالموافقة على تخفيض العقوبات المالية والغرامات الجبائية المطبقة من جهة، وفي المقابل يلتزم المكلف بالضريبة بدفع المبالغ الباقية على عاتقه في الأجل المحدد في العقد بشرط تخليه عن كل إجراءات المنازعات المتعلقة بالحقوق والعقوبات المالية، والغرامات موضوع العقد.¹

ثانياً: أساس التخفيض المشروط

لقد أسس قانون المالية لسنة 2009 إلزامية تبليغ المكلفين بالضريبة، الذي يعد محل تحقيق في الوثائق بالأسس الضريبية المحددة نهائياً، ومن خلال معرفة أسس إعادة تقييم هذه الضرائب، يكون المكلف بالضريبة ملماً وعلى دراية بكافة العناصر والأسس الضريبية.

وهو نفس ما جاء به قانون المالية لسنة 2012 فهذا الأخير أسس إجراءات التحكيم التي تسمح للمكلفين بالضريبة في حالة عدم قبولهم وتفاهمهم مع المحققين في المرحلة الوجيهة بأن يطلبوا التحكيم مع المدير الولائي للضرائب²، رئيس مركز الضرائب، لأنه في هذه المرحلة من الإجراءات لا يتعلق الأمر بالنزاع كون أن مواصلة الحوار مع المكلف بالضريبة قد تؤدي إلى التوصل إلى تقارب الرأي بين الأطراف وإيجاد حل توافقي يسهل عملية دفع المكلف للضرائب والرسوم المطالب بها.³

ومن أجل حصول المكلف على تخفيض لديونه الجبائية يمكنه اللجوء إلى طرق الطعن سواء في مجال الطعن النزاعي أو الطعن الولائي، وهو ما تدعم بإجراء جديد من أجل تسوية المنازعة الضريبية المتمثل في التخفيض المشروط، الذي يسمح للمكلف بالضريبة في إطار صيغة تعاقدية بتخفيض دينه الجبائي، ووفق أحكام محددة بموجب المادة 93 و173/04 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.⁴

حيث تنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية: " يمكن للإدارة الجبائية بصيغة تعاقدية، قبول طلب المكلفين بالضريبة الرامي إلى تخفيف الغرامات الجبائية والزيادات الضريبية".⁵ ومنه يمكن القول أن أساس التخفيض المشروط هو تخفيض الأعباء وعدد المنازعات الضريبية وتسهيل عملية التحصيل الضريبي من خلال تغليب المصلحة العامة التي يهدف إليها القانون الضريبي.

¹ - صدوق المهدي، فعالية التخفيض المشروط كآلية للحد من المنازعات الضريبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد خاص (جوان 2018)، ص 348.

² - تعليمة رقم 2013/656 مؤرخة في 2013/09/17 صادرة عن مديرية المنازعات بالمديرية العامة للضرائب، ص 2.

³ - القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجزائر.

⁴ - المادة 18 من قانون المالية رقم 13-72 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن المالية لسنة 2013، التدابير المتعلقة بالتخفيض المشروط.

⁵ - نص المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية محدثة بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2013، الجزائر.

المطلب الثاني: مجال تطبيق التخفيض المشروط

التخفيض المشروط يشمل كل المواد الجبائية من عقوبات مالية الخاصة بالوعاء وكذا الغرامات الجبائية (غرامات التحصيل).

حيث يمكن أن يتعلق بالعقوبات الجبائية المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال وحقوق التسجيل، وحقوق الطابع والضرائب غير المباشرة وكذلك الحقوق والرسوم غير المقننة التي تكون أحكام الوعاء والتحصيل والمنازعات محددة في القوانين الجبائية وقانون الإجراءات الجبائية. (قانون المالية، 2013).

أولاً: العقوبات المالية والغرامات الجبائية محل التخفيض المشروط:

من خلال أحكام المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، يمكن تحديد العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المعنية بإجراء التخفيض المشروط، وهي تلك المتعلقة بالضرائب الناجمة عن إعادة تقييم الناتج من عملية المراقبة الجبائية (التحقيق في الوثائق، التحقيق المحاسبي، التحقيق المصوب، والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة)، والتي يمكن أن تكون محل منازعة أو أنها محل منازعة فعلاً.¹ بمفهوم آخر هي: "العقوبات المالية والغرامات المفروضة في حالة نقص في التصريح وهي المعنية فقط بإجراء التخفيض المشروط، وكذلك المنازعات والشكاوى المقدمة أو التي يمكن أن تقدم في إطار التظلم المسبق"² كما تم توسيع إجراءات التخفيض المشروط إلى الطعون المقدمة أو التي يمكن أن تقدم أمام لجان الطعن، وهذا باحترام نفس الشروط المنصوص عليها في حالة التظلم المسبق.³

ثانياً: الإستثناءات من إجراء التخفيض المشروط

هناك العديد من الإستثناءات التي لا يمكن أن تكون محل للتخفيض المشروط و هو ما نصت عليه المادة 93 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية ، تمثلت أساسا في:

- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المفروضة نتيجة التأخر أو عدم التصريح.
- العقوبات المفروضة إثر الدفع المؤخر للضرائب.
- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء المطبقة في حالة الغش الضريبي لإعتباره منظم بإجراءات مختلفة خاصة به.
- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المتعلقة بالحقوق التي قبل بها المكلف بالضريبة صراحة.
- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية التي انقضت فيها اجل الطعن.
- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء و الغرامات الجبائية المتعلقة بالضرائب التي هي محل منازعة أمام لجان الطعن أو المحكمة الادارية.⁴

1 - التعليم رقم 2013/656، مرجع سابق، ص 02

2 - المادة 93 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية، 2024، مرجع سابق.

3 - التعليم رقم 586 المؤرخة في 2020/08/18، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب.

4 - المادة 93 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية، 2024، مرجع سابق.

لكن هذه العقوبات المالية والغرامات الجبائية المستثناة من إجراء التخفيض المشروط يمكن أن تكون محل تخفيض ولأني بإستثناء تلك المطبقة في حالة الغش الجبائي.¹

ثالثا: تحديد نسبة التخفيض المشروط التي يمكن منحها للمكلف بالضريبة

تكرس أحكام المادة 93 مكرر والمادة 04/173 من قانون الإجراءات الجبائية مبدأ تخفيض العقوبات المالية والغرامات الجبائية للمكلفين بالضريبة الذين يتقدمون بطلب من أجل الحصول على التخفيض المشروط، وبهذا الخصوص يستنتج أنه لا يمكن منحه تخفيض كلي للعقوبات المالية والغرامات الجبائية، موضوع الطلب.² غير انه حتى يمكن لهذا الإجراء تحقيق الأهداف المرجوة منه وتخفيف المكلف بالضريبة، يجب قبول طلبات التخفيض المشروط وذلك بأن يقترح على المكلف نسب تخفيض معتبرة. كما يجب التمييز بين الطلبات التي يلتزم بموجبها المعني بدفع الحقوق الباقية على عاتقه مباشرة والطلبات التي يطلب من خلالها الاستفادة من رزنامة استحقاق الدفع.

يمكن تفصيل نسب التخفيض الممنوحة في إطار التخفيض المشروط كما يلي:

- 1- طلبات التخفيض المشروط التي يلتزم بموجبها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والغرامات الباقية على عاتقه مباشرة (بمجرد إبرام عقد التخفيض المشروط تكون النسبة الممنوحة من 90% إلى 95%).
- 2- طلبات التخفيض المشروط التي يلتزم فيها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والغرامات. المفروضة عليه عن طريق رزنامة استحقاق الدفع: تكون النسب الممنوحة طبقا للمدة الزمنية للرزنامة أي: 04 أشهر تكون النسبة الممنوحة 80%، 08 أشهر تكون النسبة الممنوحة 70%، 12 شهر تكون النسبة الممنوحة 60% (المادة 18 من قانون المالية، 2013) كما تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة في حالة ما إذا كان المكلف مستفيد من رزنامة تسديد سابقة، أو تأجيل قانوني للدفع.³

المطلب الثالث: كيفية منح التخفيض المشروط

تستلزم إجراءات منح التخفيض المشروط جملة من الإجراءات الواجب احترامها خاصة ضرورة تقديم طلب من طرف المكلف بالضريبة يتضمن مطالبته الاستفادة من هذا الاجراء وكذلك دراسة هذا الطلب من طرف مصالح الادارة الجبائية وإبرام عقد التخفيض المشروط وتبليغه وصولا إلى صدور قرار التخفيض المشروط.

أولا: طلب التخفيض المشروط

إستنادا إلى أحكام المادة 93 مكرر في فقرتها 02 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه من أجل الإستفادة من قرار التخفيض المشروط، يجب على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتاب محرر على ورق عادي وموقع من طرفه، يلتزم فيه الإستفادة من هذا التدبير، كما يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق الضرورية لتحديد العقوبات

¹ - التعلية رقم 2013/656 مؤرخة في 2013/09/17 صادرة عن مديرية المنازعات بالمديرية العامة للضرائب، مرجع سابق.

² - المادة 18 من قانون المالية، 2013 مرجع سابق.

³ - الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر، الطعن الولائي كطريق من طرق تخفيف العبء الضريبي عن المكلف بالضريبة، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع العاشر، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016 ص 136.

الفصل الأول: المنازعات الجبائية والتخفيض المشروط

المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية موضوع الطلب وكذا مصادر تطبيقها.¹ ومن جهة أخرى بوضعيته المتعلقة بالمنازعات وكذا تلك المتعلقة بالتحصيل.

إن طلب التخفيض المشروط المقدم من طرف المكلف يجب أن يشير صراحة إلى أن هذا الأخير يلتزم ويطلب تطبيق نص المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

كما يجب في هذا الصدد مراعاة أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بالآجال الخاصة بتقديم الشكاوى وتجدر الإشارة هنا أن الآجال المتعلقة بالطعن المسبق في مجال منازعات الوعاء وليس في مجال التحصيل.²

يجب أن توجه طلبات التخفيض المشروط حسب الحالة إلى مديرية الضرائب أو إلى المركز التابع له مكان فرض الضريبة، وعند استلام الطلب يتم منح المكلف وصل استلام.

ثانياً: دراسة طلب التخفيض المشروط

عند استلام الطلب المتعلق بالتخفيض المشروط من طرف الجهة المختصة والمحددة وهي مكاتب لجان الطعن أو مصالح لجان الطعن وهي المخولة بدراسة هذا الطلب، يجب عليها أولاً دراسة مجموعة من النقاط أهمها:

1- دراسة الإختصاص: إذا تبين من الدراسة عدم اختصاص المصاحبة التي وجهت إليها، تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى المديرية أو المركز المختص، مع إعلام المكلف بالضريبة بهذا الإرسال.

2- دراسة مدى إتمام الملف المرفق: يجب على المصلحة التحقق من أن طلب التخفيض المشروط المقدم من طرف المكلف مرفق بالوثائق الضرورية المبينة للعقوبات والغرامات موضوع طلبه.

3- دراسة التأهيل لهذا التدبير: يتعين على المصلحة التحقق من أن المكلف صاحب الطلب يدخل ضمن تدابير التخفيض المشروط وذلك عن طريق التزامه بدفع الحقوق الأصلية والتنازل عن كل إجراء نزاعي.

من أجل التحقق من ما أدلى به المكلف في طلبه يتعين إرسال بطاقة معلومات إلى مكتب الشكاوى أو مصلحة الشكاوى حسب الحالة، ويجب على هذه الأخيرة تبين إن كان المكلف بالضريبة قد قدم شكوى نزاعية بخصوص الجدول أو الجداول الضريبية موضوع طلب التخفيض المشروط.

بعد إتمام هذه الإجراءات تقوم لجان الطعن الولائي المختصة بدراسة الملف وفق نفس الإجراءات المعمول بها في مجال الطعن الولائي، ويجب على هذه اللجان تحديد مبلغ التخفيض المشروط الذي تم قبوله وفق معايير تحديد نسبة التخفيض المبين سابقاً مع ضرورة الفصل في:

- المكلف بالضريبة يلتزم بالتسديد الفوري للمبلغ الكلي للحقوق مباشرة بعد الإنتهاء من إبرام العقد المتعلق بالتماس التخفيض المشروط.

- المكلف بالضريبة يلتزم بالتسديد المبلغ الكلي للحقوق حسب رزنامة استحقاق الدفع. وكذلك تحديد رزنامة استحقاق الدفع التي تم اقتراحها على المكلف.

¹ - المادة 93 مكرر فقرة، 01، 2024 مرجع سابق.

² - تعليمة رقم 2013/656، مرجع سابق، الصفحة 07.

ثالثا: تبليغ اقتراح التخفيض المشروط

تبلغ الإقتراحات التي توصلت إليها لجنة الطعن الولائي إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمّنة مع استلام وصل الإستلام، ويتم من خلالها إعلام المكلف بالضريبة بان له أجل 30 يوما من أجل إجابة على هذه الإقتراحات.

أما فيما يتعلق بالإقتراحات التي إعتدتها اللجنة الجهوية للطعن فإنه يتم توقيعها من طرف المدير الجهوي للضرائب وإرسالها إلى مدير الضرائب الولائي للولاية المعنية من أجل تبليغها إلى المكلف بالضريبة وفق ما سبق عرضه.

للمكلف حق الرد على هذه الإقتراحات إما بالرفض أو القبول، و في حالة عدم رده على هذه الإقتراحات في أجل 30 يوما من تاريخ الإستلام يحزر قرار بالرفض و يبلغ للمكلف بالضريبة.

رابعا: قرار التخفيض المشروط

في حالة قبول المكلف بالضريبة للإقتراحات المقررة من طرف لجنة الطعن يجب عليه الحضور إلى مديرية الضرائب المختصة محليا من اجل توقيع عقد التخفيض المشروط، الذي يجب أن يحتوي على النقاط التالية:

- 1- مبلغ تخفيض عقوبات الوعاء والغرامات الجبائية الذي يمنح بعد تسديد الحقوق
 - 2- رزنامة استحقاق الدفع المحددة في الحالة التي يختار فيها المكلف بالضريبة تسديد دينه الجبائي بالتقسيط.
- كما يجب تحرير العقد على نسختين تمنح واحدة للمكلف بالضريبة و الأخرى تحفظ لدى مصلحة لجان الطعن، وترسل نسخة إلى مصلحة الشكاوى و نسخة أخرى ترسل إلى قابض الضرائب لتحديد رزنامة المتابعات.
- يكون عقد التخفيض المشروط باطلا بمجرد إخلال المكلف بالالتزام المحدد فيه ، و في حالة ما إذا ثبت للقابض بأن المكلف بالضريبة لا يحترم التزامه بالتسديد تبعا للكيفيات المتفق عليها و المحددة في العقد يتم تبليغ المكلف ببطلان عقد التخفيض المشروط ، و في هذه الحالة تكون المبالغ التي بقيت مستحقة الدفع مباشرة.
- التخفيض المشروط لا يكتسي طابعا نهائيا إلا بعد أن يقوم المكلف بالضريبة بتسديد كل المبالغ الباقية على عاتقه، وعند تسديد الحقوق يتعين عليه التقدم أمام المديرية الولائية للضرائب المختصة محليا مرفوق بوصل أو وصولات الدفع التي تثبت تصفية دينه الجبائي.

حيث على هذا الأساس يتم عقد التخفيض المشروط الذي هو بحوزة مصلحة الطعن والوثائق التي تثبت التسديد المقدمة من قبل المكلف بالضريبة يتم تحرير قرار التخفيض المشروط لعقوبات الوعاء والغرامات الجبائية المحددة في عقد التخفيض المشروط، ويبلغ هذا القرار للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو تسلمه شخصيا، كما تحرر شهادة الإلغاء التي ترسل إلى قابض الضرائب المختص.

وفقا لأحكام المادتين 18 و 19 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بالتخفيض المشروط لعقوبات الوعاء والغرامات الجبائية يبدأ سريان تدابير هذا الاجراء ابتداء من تاريخ. 2013/01/01.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

بعد تطرقنا لأهم الجوانب النظرية التي تناولت موضوع التخفيض المشروط والمنازعات الجبائية. تم التطرق في هذا المبحث لبعض الدراسات التي تناولت موضوع المذكرة أو كانت لها علاقة به، إضافة إلى محاولة إجراء مقارنة بين هاته الدراسات والدراسة التي قمنا بها من حيث أوجه التشابه والاختلاف في ما بينها وكيفية الاستفادة منها.

المطلب الأول: الدراسات السابقة العربية

أولاً: حاكم الطاهر

بعنوان " طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر "، رسالة الماجستير غير منشورة. هدفت هذه الدراسة إلى دراسة طرق الطعن في قرارات الإدارية الجبائية وهي عبارة عن دراسة تحليلية لمختلف القواعد والقرارات القانونية وللوقوف على أهم هذه الثغرات. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المرحلة الادارية لدراسة المنازعات هدفها اعطاء الفرصة للإدارة الضريبية لمراجعة نفسها وتدارك الخطأ إن وجد والعدول عنه، ومن ثمة تخفيف العبء عن لجان ال طعن وكذا الجهات القضائية المختصة وتوفير الوقت للمكلف والمصاريف التي يتحملها في رفعه للدعوى.

ثانياً: لواج عبد الرحيم، درغوم محفوظ

بعنوان تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعمقة في ظل إعادة هيكلة المصالح الخارجية لإدارة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل للفترة، 2010-2019، مجلة البشائر الاقتصادية هدفت هذه الدراسة إلى اثر الرقابة الجبائية المعمقة وخاصة بعد استحداث مركز الضرائب الذي جمع مختلف المصالح الخارجية المكلفة بالوعاء والتحصيل والرقابة في هيكل تنظيمي واحد، حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من أجل تقييم فعالية عمليات الرقابة الجبائية المعمقة المنجزة باستخدام مجموعة من مؤشرات التسيير.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها دخول الهيكل الجديدة حيز الخدمة ساهم في تبني طرق تسيير حديثة داخل الادارة الجبائية مع توفير إمكانيات مادية أفضل لأعوانها، مع تسجيل تحسن في جودة برنامج التحقيق المعتمد وارتفاع الحقوق الضريبية المسترجعة.

ثالثاً: يحي بدائرية

بعنوان " الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تم تقديمها على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة سنة 2012. وقد عالجت هذه الدراسة إشكالية: " إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المكلفين بالضريبة من خلال الضمانات القانونية المقررة لهم في مواجهة سلطات الإدارة الجبائية في مجال فرض الحقوق الضريبية وتحصيلها وحققهم في التنازع حولها؟ حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن حماية المكلف بالضريبة تتحقق بوجه عام في إطار نظام ضريبي تبني أحكام تشريعاته على الشفافية والوضوح والمرونة.

الفصل الأول: المنازعات الجبائية والتخفيض المشروط

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استقدنا من هذه الدراسات.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

الجدول رقم 01: المقارنة بين دراستنا والرسائل الجامعية باللغة العربية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
حاكم الطاهر	منهج التحليل الوصفي حدود الدراسة المكانية المنازعات الجبائية	نتائج الدراسة كانت شاملة بخصوص المنازعات الجبائية	الاستفادة من موضوع قرارات الشكاوي والاطعون
لواج عبد الرحيم، درغوم محفوظ	منهج التحليل الوصفي المنازعات الجبائية	نتائج الدراسة حدود الدراسة الزمانية والمكانية الجانب التطبيقي	كيفية الرقابة الجبائية المعمقة
يحي بدائرية	منهج التحليل الوصفي المنازعات الجبائية	نتائج الدراسة حدود الدراسة الزمانية الجانب التطبيقي	الاستفادة من الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي

المصدر: من إعداد الطالبين

اهتمام الإدارة الجبائية بتقليص حجم المنازعات الجبائية لم يقف عند الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة والتي تتمثل في الطرق المعهودة كالشكوى الأولية والطعون الإدارية أمام لجان الطعن، بل استحدثت إجراءات أخرى بموجب قانون المالية تتمثل في التخفيض المشروط الذي يعتبر عقد بين الإدارة الجبائية والمكلف تلتزم فيه الإدارة بالموافقة على تخفيض العقوبات المالية والغرامات المطبقة من جهة ومن جهة أخرى يلتزم المكلف بدفع المبالغ التي على عاتقه في الأجل المحدد، وعليه تم التوصل في هذا الفصل إلى ما يلي:

- أساس التخفيض المشروط هو تخفيض الأعباء وعدد المنازعات الجبائية وتسهيل عملية التحصيل الضريبي.
- التخفيض المشروط يخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات من أجل الاستفادة منه.

الفصل الثاني:

-دراسة حالة مركز الضرائب

برج بوعرييج-

تمهيد:

يهدف مواكبة التطورات الحديثة، والتحكم بشكل فعال في تسيير المكلفين بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بالتكيف مع المعطيات الجديدة ووضعت قواعد سير متجانسة وحديثة سواء على مستوى التشريعي أو التنظيمي، وتبعاً لمخطط عصرنة الإدارة الجبائية، الذي انتهجته المديرية العامة للضرائب، ومن أجل الوصول إلى وضع نظام جبائي فعال ومتكيف مع المحيط الإقتصادي والاجتماعي، قامت هذه الأخيرة بوضع عدد من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق الإصلاح الجبائي، ووضع مشاريع إنشاء هياكل جديدة.

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوغريج

المبحث الثاني: دراسة حالة المكلف (XY)

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوغريج

يعد مركز الضرائب برج بوغريج أكبر وأهم هيئة جبائية موجودة على مستوى الولاية بعد مديرية الضرائب، ومن أجل الفهم الجيد للإجراءات العملية لتسوية النزاع الجبائي كان لزاما علينا التطرق إلى دراسة حالة مركز الضرائب برج بوغريج لإعطاء نظرة واضحة ومبسطة.

المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب لولاية برج بوغريج

أولاً: تعريف مركز الضرائب:

هو مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصرياً بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم، يهدف إلى تقديم خدمة نوعية وتطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساساً على التواجد، الاستماع، الاستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحور الجبائي الوحيد حيث لن يتحتم عليه التنقل من مصلحة إلى أخرى.

1- دور مراكز الضرائب:

إن إنشاء مراكز الضرائب يستجيب إلى ضرورة تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون مديرية كبريات المؤسسات، حيث يقوم بأعمال الترقيم، متابعة التصريحات الجبائية، التسديدات، التسجيل المحاسبي للإيرادات، المراقبة، وأعمال التحصيل لهذه الفئة من المكلفين.

2- أصناف مراكز الضرائب:

تتبعاً لمعيار عدد الملفات قسمت مراكز الضرائب إلى ثلاث أصناف هي:

- الصنف 1: عدد الملفات أكثر من 8000 ملف.

- الصنف 2: عدد الملفات أكثر من 4000 إلى 8000 ملف.

- الصنف 3: أقل من 4000 ملف.

3- صلاحيات مراكز الضرائب:

تختص مراكز الضرائب بمتابعة المكلفين (شركات وأشخاص طبيعيين) المتعلقين بالنظام الحقيقي لفرض الضريبة (باستثناء الذين يتبعون مديرية كبريات المؤسسات)، وكذلك المهن الحرة، والإختصاص الإقليمي يكون على مستوى الولاية ماعداً في التجمعات الحضرية الكبرى أو عدد الملفات يتجاوز 12000 ملف حيث يتم إنشاء في هذه الحالة عدة مراكز ضرائب، ويمكن لها أن تقوم بإنشاء مراكز تسيير تابعة لها بهدف تجنب تعدد مراكز الضرائب الصغيرة الحجم في منطقة واحدة.

ثانياً: تعريف مركز الضرائب ببرج بوغريج:

هو عبارة عن هيكل إداري حديث وعصري مجهز بكافة الوسائل الضرورية للعمل الإداري والتكفل الحسن للمكلفين الخاضعين له، تم إفتتاحه في 2 ديسمبر 2012 ويقع في وسط ولاية برج بوغريج، كما يعتبر من


الصف الثالث، وهو عبارة عن مركز موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير، التحصيل، المراقبة والمنازعات.

يختص مركز الضرائب بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي أو الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

يتكون مركز الضرائب من ثلاث مصالح رئيسية وقبضة ومصحنتين:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب برج بوعريج



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المركز

أولاً: المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكف ب:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة.

- الامتيازات الجبائية ودراسة الأولوية للاحتياجات.

- المصادقة على الجدول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

- إقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات ومراجعة المحاسبة؛

- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات واعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على إنسجامها.

تعمل على تسيير:

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛

- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية؛

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛

- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛

- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

ثانياً- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكف ب

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومات الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل إستغلالها؛

- إقتراح عمليات مراقبة وانجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

تعمل على تسيير:

1- مصلحة البطاقات والمقارنات : وتكف ب:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والإستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛

- مركز المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية وتخزينها واستردادها من أجل إستغلالها؛

- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

2- مصلحة البحث عن المادة الضريبية : التي تعمل في شكل فرق، وتكف ب:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع؛

- إقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان إنطلاقا من المعلومات والإستعلامات المجمعة.

3- مصلحة التدخلات: التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب:

- برمجة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها؛
- إقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات إنطلاقاً من المعلومات والإستعلامات المجمعة.

4- مصلحة المراقبة: التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛
- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعيات إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

ثالثاً- المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف ب:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات إسترجاع إقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
 - متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.
- تعمل على تسيير:

1- مصلحة الإحتجاجات: وتكلف ب:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها أو استرجاع الضرائب والرسم والحقوق المدفوعة إثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر؛
- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الإقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الإحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛
- معالجة منازعات التحصيل.

2- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف ب:

- دراسة الطعون التابعة لإختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة وإختصاص لجان الطعن الإعفائي؛
- المتابعة بالإتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

3- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: وتكلف ب:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

أ- احصائيات طلبات التخفيض المشروط المعالجة على مستوى مركز الضرائب برج بوعريريج للفترة بين 2020 إلى 2023

الجدول رقم 02: التخفيض المشروط على مستوى مركز الضرائب برج بوعريريج للفترة بين 2020 إلى

2023 (الوحدة دج)

السنوات	عدد الطلبات المقدمة	عدد الاجتماعات المنعقدة	عدد الطلبات المعالجة	عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المفروضة	مقدار عقوبات الوعاء	مبلغ الخصم الممنوح
2020	64	3	63	61	2	25.403.978	21.286.800
2021	40	4	40	40	0	36.075.568	31.949.849
2022	76	8	71	65	6	48.629.007	31.857.724
2023	77	9	77	67	10	35.017.491	27.557.476

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مركز الضرائب

نلاحظ من خلال الجدول ازدياد عدد طلبات التخفيض المشروط من سنة إلى أخرى وهذا ما يؤكد لجوء المكلفين المدنيين لإجراء التخفيض المشروط كحل بديل للنزاعات الجبائية التي بدورها انخفضت منذ بداية تطبيق التخفيض المشروط.

ب- احصائيات طلبات التخفيض المشروط الموجهة للمديرية الجهوية للضرائب سطيف للفترة بين 2020 إلى

2023

الجدول رقم 03: احصائيات التخفيض المشروط الجهوي للفترة بين 2020 إلى 2023 (الوحدة دج)

السنوات	عدد الطلبات المقدمة	عدد الاجتماعات المنعقدة	عدد الطلبات المعالجة	عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المفروضة	مقدار عقوبات الوعاء	مبلغ الخصم الممنوح
2020	1	1	1	1	0	5.309.749	5.044.262
2021	3	2	3	2	1	36.227.712	31.061.249
2022	0	0	0	0	0	0	0
2023	1	1	1	1	0	5.544.692	5.267.457

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مركز الضرائب

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد طلبات التخفيض المشروط للغرامات والعقوبات المالية التي تفوق مبلغ 5.000.000.00 دج قليلة مقارنة بالطلبات التي يتم دراستها على مستوى المديرية الولائية للضرائب.

رابعاً - القباضة: وتكلف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
 - تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
 - مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.
- تعمل على تسيير:

-مصلحة الصندوق؛

-مصلحة المحاسبة؛

-مصلحة المتابعات.

خامساً - مصلحة الإستقبال والإعلام: تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف ب:

-تنظيم إستقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم؛

- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لإختصاص مركز الضرائب.

سادساً - مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف ب:

-إستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛

-إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛

-الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات

المبحث الثاني: دراسة حالة المكلف (XY)

تتم الرقابة الجبائية على التصريحات الجبائية، بحيث تمنح حرية كاملة للمكلف من أجل اكتتاب تصريحه بالمداخيل والضرائب والرسوم المفروضة عليه، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مصداقية التصريحات المكتتبه عن طريق أعوان الإدارة الجبائية، لذلك سنستعرض هنا واحدة من طرق تنفيذ الرقابة الجبائية وهي التحقيق في المحاسبة والتي عرفت المادة 20- 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2024: "يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة حالة بمركز الضرائب برج بوعريريج، حيث سنعرض بالتفصيل عملية التحقيق المحاسبي لملف جبائي مسير من طرف المركز وهو خاص بالمكلف (XY) و نشاطه مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها عنوانها حي 300 مسكن بلدية مجانية برج بوعريريج، حيث ومن خلال متابعة المصلحة الرئيسية للتسيير لملفها الجبائي تم برمجته للتحقيق في المحاسبة

المطلب الأول: مخرجات التحقيق المحاسبي المتعلقة بالمكلف (XY)

أولاً: بداية عملية التحقيق:

قام المحققون بفحص الدفاتر والوثائق المحاسبية التي وضعت تحت تصرفهم والخاصة بالمكلف (XY) والذي يتمثل نشاطه في - مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها- الكائن مقرها حي 300 مسكن بلدية مجانية ولاية برج بوعريريج.

السنوات محل التحقيق المحاسبي هي: 2019 - 2020 - 2021 و 2022، حيث يخضع بالنسبة للرسم على القيمة المضافة (TVA) لمجمل رقم الأعمال المحقق طبقاً للمواد 02، 14 (فقرة أ) و 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

أما بالنسبة للضرائب المباشرة فهو يخضع للرسم على النشاط المهني (TAP) لمجمل رقم الأعمال المحقق طبقاً لأحكام المواد من 217 إلى 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

وبصفته صاحب العمل (EMPLOYEUR)، فهو يخضع لضريبة الدخل الإجمالي-صنف مرتبات وأجور- على الأجور المدفوعة للمستخدمين (المادة 75-1 1-129 و 130-2) من قانون الضرائب المباشرة. من جهة أخرى فهو يخضع بالنسبة لمجمل المداخل المحققة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح صناعية و تجارية و هذا طبقاً للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

عموماً فإن مسك المحاسبية تم وفقاً للنظام المركزي (Centralisateur) بحيث تضمنت مختلف الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في التشريع سيما المواد 9 إلى 12 من القانون التجاري و النظام المحاسبي المالي (SCF) إلا أنه من ناحية المضمون يشوبها بعض النقائص.

ثانياً: الإشعار بالتبليغ الأولي

حيث تم إرسال هذا التبليغ (الملحق رقم 06) إلى المكلف عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام مفاده: بعد التحقيق في محاسبتكم والتي شملت السنوات 2019، 2020، 2021 و 2022 لنا الشرف أن نوافيكم بالنتائج المتوصل إليها.

الجدول رقم 04: بعض المعطيات المتحصل عليها من خلال الملف الجبائي والتي تسمح لنا بحساب الضريبة (الوحدة دج)

2022	2021	2020	2019	البيان
2.955.067.00	31.794.607.00	20.074.664.00	23.142.670.00	رقم الاعمال المحقق المصرح به
2.955.067.00	00.00	31.794.607.00	43.056.713.00	رقم الاعمال المقبوض المصرح به
2.500.000.00	978.960.00	1.421.200.00	3.007.220.00	الربح المحقق المصرح به

المصدر: إعداد الطالبين بالاعتماد على المحقق (ط. ف) مستخرج من ملف دراسة حالة

1- سنة 2019:

أ- ورود بيان معلومات رقم 48041 المؤرخ في 2020/12/30 يخص مشتريات محققة مع المورد EURL FAR لسنة 2019 بمبلغ إجمالي 7.521.446.48 دج خارج الرسم ، بالمقابل فان المشتريات المصرح بها هي بمبلغ 683.769.40 خارج الرسم وبالتالي الفارق غير مصرح به هو: 6.837.677.08 دج (فاتورة رقم 120 المؤرخة في 2019/05/09) استنادا إلى الرد على طلب المعلومات المحرر من طرف المورد بتاريخ 2019/08/09 والمستلم بتاريخ 2019/08/29

ب- عدم تسديد الحقوق الخاصة بالرسم على النشاط المهني لأرقام الأعمال المقبوضة المحققة خارج البلدية لسنة 2019 وهي مبينة على النحو الآتي:

رقم الأعمال الإجمالي المقبوض والمنجز في بلدية بوعيش ولاية المدية = 20.484.630 دج HT

رقم الأعمال الإجمالي المقبوض والمنجز في بلدية عين تادلس ولاية مستغانم = 6.407.833 دج HT

ج- عدم تسديد الحقوق الخاصة بالرسم على النشاط المهني لرقم الأعمال المقبوض بمبلغ يقدر ب: 460.580 دج HT يمثل مبلغ كفالة الضمان.

2- سنة 2020

أ- عدم تسديد الحقوق الخاصة بالرسم على النشاط المهني لأرقام الأعمال المقبوضة المحققة خارج البلدية لسنة

2020 (رقم الأعمال الإجمالي المقبوض والمنجز في بلدية طولقة = 31.794.607 دج (خارج الرسم))

ب- خصم الرسم علي القيمة المضافة لتثبيتات تم التنازل عليها بتاريخ 2020/01/02 ، مقتناة بتاريخ

2019/08/04 و 2019/09/02 ، الرسم علي القيمة المضافة الذي تم خصمه في تصريح G50 للفصل الثالث

2020 بمبلغ 263.500 دج و 884.000 دج علي التوالي (لم يتم إعادة دفع الرسم علي القيمة المضافة

للسنوات المتبقية وهذا استنادا لنص المادة 38 من ق.ر.ر.ا)

3- سنة 2021

أ- عدم التصريح بوضعية الأشغال رقم 2020/03 بتاريخ 2020/12/26 تخص أشغال منجزة بمنطقة طولقة

ولاية بسكرة بمبلغ خارج الرسم، 2.888.986.99 دج ضمن رقم الأعمال المقبوض لسنة 2021 (تم قبض المبلغ

الخاص بهذه الوضعية عن طريق الكشف البنكي بتاريخ 2021-03-30)

ب- عدم التصريح بفائض القيمة الناتج عن التنازل عن معدات ضمن النتيجة الجبائية لسنة 2021 بمبلغ

إجمالي 398.979 دج مبين كما يلي : المبلغ الإجمالي للبيع 6.900.000 دج(1)

القيمة المحاسبية الصافية الإجمالية (vnc) : 5.224.043 دج(2)

مبلغ فائض القيمة (1) - (2) = 1.675.957 دج (مبلغ 107.916 يخضع لنسبة تخفيض 30% ومبلغ

1.568.040 يخضع لنسبة تخفيض 65%) وعليه فان مبلغ الكلي للتخفيض المسموح به حسب القانون

1.051.601 دج ليصبح مبلغ فائض القيمة المستخرج والواجب إدماجه من النتيجة الجبائية : 1.675.957

- 1.051.601 = 624.356 دج، في حين أن المبلغ الذي تم إدماجه هو 225.376 دج..

4- سنة 2022

أ- التسجيل المحاسبي بالزيادة كأعباء تقدر ب 201.914 دج لمبلغ الإيجار الكلي (LEASING) لسنة 2022 (المبلغ الواجب إنقاظه هو 7.268.904 دج في حين أن المبلغ الذي تم إنقاظه في الميزانية هو 7.470.818 دج).

ب- خصم الرسم على القيمة المضافة مرتين بمبلغ 130.841,00 دج لفاتورة الشراء رقم 1300306 المحررة بتاريخ 2021/03/26 في تصريح G50 لشهر مارس وشهر نوفمبر على التوالي لسنة 2022.

ج- التسجيل المحاسبي لمصاريف تخص سنوات سابقة تخص فاتورة البنزين رقم 2021/12 بمبلغ 42.943 دج خلال سنة 2022، ومبلغ 592.142 دج يخص مصاريف التأمينات الاجتماعية 2020 خلال سنة 2022.

- دواعي التعديل:

- استدراك الرسم على النشاط المهني الغير مسدد.
- إعادة استدراك مبالغ الرسم على القيمة المضافة التي تم خصمها و الغير المبررة.
- إخضاع رقم الأعمال الغير مصرح به لسنة 2021 للضرائب و الرسوم الواجبة.
- إدماج الفوارق المستخرجة لفائض القيمة إلي الأسس الربح المصرح بها.
- إدماج الأعباء غير مبررة إلى أسس الربح المصرح بها .
- إعادة تأسيس رقم الأعمال لسنة 2019م عن طريق تطبيق هامش ربح إجمالي 15 % على المشتريات غير المصرح بها (رقم أعمال مغفل) و إخضاعه إلى جميع الضرائب و الرسوم.

1- التسوية بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي

الجدول رقم 05: التسوية بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي (الوحدة دج)

التعيين	2019	2020	2021	2022
الربح المستخرج	3.875.604.9	1.421.200	1.377.939.00	3.336.999
الربح المصرح به والمسدد	3 007 220,00	1 421 200,00	978 960,00	2.500.000
الفارق الصافي	868.384.90	0,00	398.979.00	836 999,00
الحقوق	BAREME	BAREME	BAREME	BAREME
الضريبة علي الدخل الاجمالي	303.934.71	0.00	119.692.70	276.209.67
العقوبة	75.983.67	0,00	17.953.90	69.052.41

المصدر: إعداد الطالبين بالاعتماد على المحقق (ط. ف) مستخرج من ملف دراسة حالة

من خلال الجدول رقم 05 نوضح كيفية الحساب الفروقات والمستحقات والعقوبات

أ- سنة 2019

- الفروقات:

01..... رقم الأعمال المستخرج = $6.837.677.00 * 1.15 = 7.863.328.64$ دج

02..... الاستهلاكات الممنوحة: $6.837.677.00$ دج

03..... الخصم التدريجي: $7.863.328.64 * 0.02 = 157.266.57$ دج

الفارق = $01 - (02 + 03) = 868.385.00$ دج

- المستحقات:

الضريبة علي الدخل الاجمالي $303.934.71$ دج الاعتماد علي الجدول التصاعدي القديم (المادة 104 من ق

ض م ر م)

- العقوبات:

العقوبة نسبة 25% (المادة 193 من ق ض م ر م)

ب- سنة 2021:

- الفروقات:

مبلغ $398.979.00$ دج تمثل عدم التصريح بفائض القيمة الناتج عن التنازل عن معدات.

- المستحقات:

الضريبة علي الدخل الاجمالي $119.692.70$ دج الاعتماد علي الجدول التصاعدي الجديد (المادة 104 من

ق ض م ر م)

- العقوبات:

العقوبة نسبة 15% (المادة 193 من ق ض م ر م)

ج- سنة 2022

- الفروقات:

مبلغ $836.999.00$ دج ($02 + 01$)

- المستحقات:

01..... التسجيل المحاسبي بالزيادة كأعباء تقدر ب 201.914 دج

02..... التسجيل المحاسبي لمصاريف تخص سنوات سابقة بمبلغ يقدر ب 635.085 دج

الضريبة علي الدخل الاجمالي $276.209.67$ دج الاعتماد علي الجدول التصاعدي الجديد (المادة 104 من

ق ض م ر م)

- العقوبات:

العقوبة نسبة 25% (المادة 193 من ق ض م ر م)

2- التسوية بالنسبة للرسم على النشاط المهني

الجدول رقم 06: التسوية بالنسبة للرسم على النشاط المهني (الوحدة دج)

التعيين	2019	2020	2021	2022
رقم الاعمال المستخرج	51.380.621.55	31.794.607	2.888.986.99	2.955.067.00
رقم الاعمال المصرح به G50 والمسدد	16.164.250.00	0,00	0.00	2.955.067.00
رقم الاعمال المصرح به G50 وغير مسدد	26.892.463.00	31.794.607	2.888.986.99	0.00
الفارق الصافي	35.216.371.55	31.794.607.00	2.888.986.99	0.00
الحقوق	704.327.43	635.892.14	57.779.73	0.00
العقوبة	176.081.85	158.973.03	14.444.93	0.00

المصدر: إعداد الطالبين بالاعتماد على المحقق (ط. ف) مستخرج من ملف دراسة حالة

- بالنسبة للإطار الخاص برقم الاعمال المصرح به G50 وغير مسدد وهذا تم وضعه من اجل معرفة بان رقم الاعمال المصرح به والموضح في الملاحظة السابقة والمقدر ب 43.056.713.00 دج في سنة 2019 و 31.794.607.00 دج في سنة 2020

من خلال الجدول رقم 06 نوضح كيفية الحساب الفروقات والمستحقات والعقوبات
أ- سنة 2019 :

- الفروقات:

الفارق الصافي = 35.216.371.55 دج (4 + 3 + 2 + 1)

- رقم الأعمال المغفل 7.863.328.64 دج.....01

- رقم الأعمال الإجمالي المقبوض والمنجز في بلدية بوعيش ولاية المدية = 20.484.630 دج HT..... 02

- رقم الأعمال الإجمالي المقبوض والمنجز في بلدية عين تادلس ولاية مستغانم = 6.407.833 دج HT... 03

- رقم الأعمال المقبوض بمبلغ يقدر ب: 460.580 دج HT يمثل مبلغ كفالة الضمان 04

- المستحقات:

الحقوق : 704.327.43 دج الفارق الصافي مضروب في نسبة الرسم (2 %)

- العقوبات:

العقوبة 25 % (المادة 193 من ق ض م م)

ب- سنة 2020 :

- الفروقات:

الفصل الثاني: دراسة حالة مركز الضرائب برج بوعيريج

31.794.607.00 دج

رقم الأعمال الإجمالي المقبوض والمنجز في بلدية طولقة = 31.794.607 دج (خارج الرسم)

- المستحقات :

الحقوق : 635.892.14 دج الفارق الصافي مضروب في نسبة الرسم (2 %)

- العقوبات:

العقوبة 25 % (المادة 193 من ق ض م ر م)

ج- سنة 2021 :

- الفروقات:

2.888.986.99 دج

رقم الأعمال المقبوض لسنة 2021 وخاص بوضعية الاشغال بمبلغ خارج الرسم 2.888.986.99 دج

- المستحقات:

الحقوق : 57.779.73 دج الفارق الصافي مضروب في نسبة الرسم (2 %)

- العقوبات:

العقوبة 15 % (المادة 193 من ق ض م ر م)

3- تسوية الرسم على القيمة المضافة

الجدول رقم 07: تسوية الرسم على القيمة المضافة (19%) (الوحدة دج)

التعيين	2019	2020	2021	2022
رقم الاعمال المستخرج	50.920.041.64	31.794.607.00	2.888.986.99	2.955.067.00
رقم الاعمال المصرح به G50	43.056.713.00	31.794.607.00	0.00	2.955.067.00
الفارق الصافي	7.863.328.64	0.00	2.888.986.99	0.00
الحقوق	1.494.032.44	0.00	548.907.52	0.00
العقوبة	373.508.11	0.00	137.226.88	0.00

المصدر: إعداد الطالبين بالاعتماد على المحقق (ط. ف) مستخرج من ملف دراسة حالة

من خلال الجدول رقم 07 نوضح كيفية الحساب الفروقات والمستحقات والعقوبات

أ- سنة 2019 :

- الفروقات:

7.863.328.64 دج رقم الأعمال المغفل 7.863.328.64 دج الخاص بالمشتريات غير مصرح بها .

- المستحقات:

الفصل الثاني: دراسة حالة مركز الضرائب برج بوعرييرج

الحقوق : 1.494.032.44 دج الفارق الصافي مضروب في نسبة الرسم (19 %)

- العقوبات:

العقوبة 25 % (المادة 193 من ق ض م ر م)

ب- سنة 2021 :

- الفروقات:

2.888.986.99 دج رقم الأعمال المقبوض لسنة 2021 و خاص بوضعية الاشغال التي تم قبض المبلغ .

- المستحقات:

الحقوق : 548.907.52 دج الفارق الصافي مضروب في نسبة الرسم (19 %)

- العقوبات:

العقوبة 25 % (المادة 193 من ق ض م ر م)

4- استدراك الرسم على القيمة المضافة

الجدول رقم 08: استدراك الرسم على القيمة المضافة

التعيين	2019(دج)	2020(دج)	2021(دج)	2022(دج)
الرسوم المسترجعة	0.00	1.147.500.00	0.00	130.841.00
العقوبة	0.00	286.875.00	0.00	19.626.15

المصدر: إعداد الطالبين بالاعتماد على المحقق (ط. ف) مستخرج من ملف دراسة حالة

من خلال الجدول رقم 08 نوضح كيفية الحساب الفروقات والمستحقات والعقوبات

أ- سنة 2020 : 1.147.500 دج خصم الرسم علي القيمة المضافة لتثبيتات تم التنازل (263.500 + 884.000)

- العقوبة 25 % (المادة 193 من ق ض م ر م)

ب- سنة 2022 : 130.841.00 دج خصم الرسم على القيمة المضافة مرتين بمبلغ 130.841,00 دج

- العقوبة 15 % (المادة 193 من ق ض م ر م)

5- جدول ملخص للمستحقات والعقوبات

الجدول رقم 09: جدول ملخص للمستحقات و العقوبات (الوحدة دج)

التعيين	2019	2020	2021	2022
الضريبة الي الدخل الاجمالي	303.934.71	0.00	119.692.70	276.209.67
العقوبة	75.983.67	0,00	17.953.90	69.052.41
الرسم على النشاط المهني	704.327.43	635.892.14	57.779.73	0.00

الفصل الثاني: دراسة حالة مركز الضرائب برج بوعريج

0.00	14.444.93	158.973.03	176.081.85	العقوبة
0.00	548.907.52	0.00	1.494.032.44	الرسم على القيمة المضافة
0.00	137.226.88	0.00	373.508.11	العقوبة
130.841.00	0.00	1.147.500.00	0.00	الرسوم المسترجعة
19.626.15	0.00	286.875.00	0.00	العقوبة
495.729.23	896.005.66	2.229.240.17	3.127.868.21	المجموع
5.419.117.34				مجموع الحقوق المستدركة
1.329.725.93				مجموع العقوبات
6.748.843.27				المجموع الكلي

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على المحقق (ط. ف) مستخرج من ملف دراسة حالة

ثالثا: الاشعار بإعادة التقييم النهائي

حيث بعد إعطاء للمكلف المهلة القانونية 40 يوم ليرسل ملاحظاته أو قبول رد المكلف، قام المحققون بالرد على ملاحظات المكلف عن طريق الاشعار بإعادة التقييم النهائي على النحو التالي :

ردا على ملاحظاتكم المقدمة حول التبليغ الأولي يشرفنا أن نوافيكم بما قامت به المصلحة :

عدم قبول طلبكم فيما يخص جميع النقاط التي تم اعتمادها في التبليغ الاول نظرا لغياب الوثائق والتبريرات القانونية.

وعليه فان النتيجة النهائية لعملية التحقيق الجبائي التي ترتب عنها جدول فردي رقم 2023/212325 قيمته **6.748.843.27** دج (ملحق رقم 06) ، مع الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى تقديم شكوى لدى الإدارة الجبائية المختصة وفقا للشروط المحددة بموجب نص المادة 71 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الثاني: إجراءات منح التخفيض المشروط للمكلف (XY)

بعد نهاية التحقيق المحاسبية تم تبليغ المكلف بنتائجه وإصدار الجدول الفردي رقم 2023/212325 قام المكلف بتقديم طلب التخفيض المشروط دون اللجوء إلى تقديم شكوى لدى الإدارة الجبائية وفقا للشروط المحددة بموجب نص المادة 93 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية.

يستلزم منح التخفيض المشروط جملة من الإجراءات الواجب احترامها خاصة ضرورة تقديم الطلب من طرف المكلف بالضرورية يتضمن مطالبته بالاستفادة من هذا الإجراء وكذلك دراسة هذا الطلب من طرف مصالح الإدارة الجبائية المختصة وإبرام عقد التخفيض وتبليغه وصولا إلى صدور القرار .

أولاً: تقديم طلب التخفيض المشروط

في 2024/01/15 قام المكلف بالضريبة (XY) بتقديم طلب يلتمس فيه الاستفادة من التخفيض المشروط للعقوبات المالية (الملحق رقم 07). وفيما يلي سنوضح أهم محتويات هذا الطلب :

1- الشروط الشكلية

استناداً لأحكام المادة 93 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن المكلف بالضريبة (XY) قدم طلب كتابي محرر على ورق عادي وموقع من طرفه، بالإضافة إلى أنه أرفقه من جهة بالوثائق الضرورية التي، تحدد العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية، والتي تتمثل في الجدول الضريبي والتبليغات المتعلقة بالتصحيح.

ومن جهة أخرى بوضعيته المتعلقة بالمنازعات وكذا المتعلقة بالتحصيل، وهنا المكلف لم يقدم أي شكوى نزاعية بل قرر اللجوء مباشرة إلى التخفيض المشروط للعقوبات المالية.

2- الأجل:

مراعاة لطبيعة طلب التخفيض المشروط والتي موضوعها تجنب أي إجراء نزاعي ، فإنه قدم هذا الطلب قبل إنتهاء الأجل المتعلقة بتقديم الشكاية المقررة بموجب المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك قبل 2020/12/31.

- المصلحة المختصة باستقبال طلب التخفيض المشروط :

وجه هذا الطلب إلى مركز الضرائب لولاية برج بوعيريج ، وعند استلامه قدمت المصلحة المعنية للمكلف بالضريبة وصل استلام (الملحق 08).

ثانياً: دراسة طلب التخفيض المشروط

تم دراسة طلب التخفيض المشروط وفق ما يلي :

1- استلام وتسجيل الطلب:

عند استلام طلب التخفيض المشروط من طرف مركز الضرائب، سجل بتاريخ وصوله وذلك في يوم 2024/01/15 بالاستعانة بطابع خاص، حيث قامت مصلحة لجان الطعن بعملية التسجيل في سجل خاص منشأ لهذا الغرض يتضمن المعلومات التالية:

الرقم التسلسلي للطلب : 2024/01.

تاريخ إيداع الطلب : 2024/01/15.

اسم ولقب المكلف بالضريبة أو تسميته الاجتماعية : (XY).

سنوات الفرض الضريبي : 2022/2021/2020/2019

رقم الجدول الضريبي : 2023/212325

مبلغ التخفيض الملتمس : 1.329.725.93 دج.

الجهة المختصة بالفصل: مديرية الضرائب بالولاية .

2- الدراسة الموجزة للطلب:

قامت مصلحة لجان الطعن بدراسة النقاط التالية :

أ- دراسة الاختصاص: أي تأكدت من أن هذه الدراسة هي من اختصاصها، وليس من اختصاص مركز آخر أو مديرية أخرى .

ب- دراسة مدى إتمام الملف المرفق: إذ أن المصلحة المعنية تحققت من طلب التخفيض المشروط المقدم بأنه مرفق بالوثائق الضرورية المبينة للعقوبات والغرامات موضوع الطلب

ج- دراسة التأهيل لهذا التدبير: حيث أنها تحققت من أن المكلف صاحب الطلب يدخل ضمن تدبير التخفيض المشروط وذلك عن طريق التزامه بدفع الحقوق الأصلية والتنازل عن كل إجراء نزاعي.

ومن أجل التحقق حول ما أدلى به المكلف في طلبه تم ارسال بطاقة معلومات (الملحق 10) إلى مكتب الشكاوى ليبين هذا الأخير ما إن كان قد قدم شكوى نزاعية بخصوص الجداول الضريبية موضوع طلب التخفيض وما إن كان متابع بسبب الغش الضريبي .

وكانت النتيجة هي أن المكلف غير متابع بسبب الغش الضريبي و لم يقدم أي شكوى نزاعية (عدم وجود

تظلم مسبق)

3- اعداد بطاقة استخلاصية

اعتمادا على المعلومات الصادرة من طرف مكتب الشكاوى وكذا المعلومات الواردة في ملف التخفيض المشروط المقدم من طرف المكلف بالضريبة ، قام مكتب الشكاوى بإعداد بطاقة استخلاصية (الملحق 09) والتي تضمنت مصدر الضرائب محل التماس تخفيض العقوبات المالية المتعلقة بالوعاء والتي تمثلت في عملية التحقيق المحاسبي.

ثالثا: طريقة اصدار القرار من طرف لجنة الطعن الولائي

بما أن مبلغ غرامات الوعاء المعنية والمقدرة ب 1.329.725.93 دج أقل من 5.000.000 دج ، فإن لجنة التي تولت دراسة ملف التخفيض المشروط وأبدت رأيها حوله ، وهذا وفق الإجراءات الطعن الولائي هي التالية :

1- إعداد وتحضير ملف التخفيض المشروط وعرضه على لجنة الطعن الولائي:

احتوى ملف التخفيض على الوثائق التالية :

- الطلب المقدم من طرف المكلف بالضريبة؛

- تبليغات التسوية؛

- البطاقة الإستخلاصية؛

- نسخة عن الجدول الضريبي محل التماس التخفيض.

2- رأي اللجنة: بعد إتمام هذه الإجراءات السابقة، وبعد دراسة الملف قررت اللجنة حسم 95% من غرامات الوعاء والمقدرة ب 1.329.725.93 دج (الملحق 11).

رابعاً: تبليغ اقتراح التخفيض المشروط

في 2024/02/15 بلغ الاقتراح الذي توصلت اليه اللجنة إلى المكلف بالضريبة (الملحق 12)، وهذا عن طريق رسالة مضمنة مع استلام وصل الاستلام، كما تم من خلالها إعلام المكلف بالضريبة بأن له أجل 30 يوم من أجل الرد على هذا الاقتراح والمتمثل في تخفيض 95% من مجموع مبلغ الغرامات والعقوبات المقدرة ب 1.329.725.93 شرط التسديد الكلي للحقوق الأصلية والغرامات المتبقية على عاتقه وقبل انتهاء المهلة المحدد وفي 2024/03/15 قام المكلف بالضريبة (XY) بالرد بالقبول على الاقتراح وتم اعادته إلى الإدارة الجبائية.

خامساً: عقد الالتزام وقرار التخفيض المشروط

1- عقد الالتزام:

حضر المكلف بالضريبة إلى مديرية الضرائب للولاية المختصة محليا وذلك من أجل التوقيع على عقد التخفيض المشروط والذي تضمن إلغاء العقوبات المقدرة بمبلغ 1.263.239.64 دج من طرف مديرية الضرائب من جهة، والالتزام المكلف بتسديد مبلغ الحقوق الأصلية والعقوبات المتبقية على عاتقه خلال 15 يوم من جهة أخرى، بالإضافة إلى تنازله عن كل إجراء نزاعي آخر إثر الإستفادة من هذا التخفيض حيث وقع هذا العقد في نسختين، نسخة سلمت للمكلف بالضريبة، ونسخة احتفظت بها إدارة الضرائب (الملحق 13).

2- قرار التخفيض المشروط:

بعد تسديد المكلف بالضريبة (XY) لمبلغ الحقوق الأصلية والغرامات الباقية على عاتقه والمقدرة ب 66.486.3 دج، تقدم إلى المديرية الولائية للضرائب مرفوقا بوصول الدفع الذي أثبت تصفيته من دينه الجبائي وعلى هذا الأساس حرر قرار التخفيض المشروط (الملحق 14) للعقوبات المالية والغرامات الجبائية المحددة في العقد وذلك في يوم 2024/04/01 ، وبلغ هذا القرار إلى المكلف عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، كما حررت شهادة الإلغاء وأرسلت إلى قابض الضرائب المختص.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة حالة المكلف XY، والتي تمت على مستوى مركز الضرائب لولاية برج بوعيريج، وبالتحديد على مستوى المصلحة الرئيسية للمنازعات، بينا الوعاء الضريبي محل التخفيض المشروط بالتطرق إلى كافة خطوات وإجراءات عملية التحقيق المحاسبي التي قام بها الأعوان المحققين، من خلال نتائج التبليغ الأولي وإعطائه مهلة قانونية مقدرة بـ 40 يوما للرد، وبعدها لعدم قبول المصلحة لتبريراته تم إرسال التبليغ النهائي وإصدار الجدول الفردي لتصبح الضرائب والرسوم والغرامات والعقوبات قابلة للدفع على مستوى قباضة الضرائب على مستوى مركز الضرائب.

قام المكلف باللجوء إلى التخفيض المشروط بتقديم طلب على مستوى مكتب لجان الطعن على مستوى مركز الضرائب التي تم تسجيله وتحويله إلى مكتب الطعن الولائي على مستوى مديرية الضرائب، كما عملنا على بيان مراحل الاستفادة من هذا الإجراء بدءا بتقديم المكلف لطلب الاستفادة منه وصولا إلى غاية صدور القرار.

الختامة

يمكن القول بأن الضريبة تعتبر من أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية، لهذا فإن البحث عن حلول ضريبية تعمل على استقطاب أكبر قدر من المكلفين وتشجيعهم لدفع ديونهم الجبائية، وتفعيل الآليات الوقائية لمكافحة التهرب الضروي أصبح ضرورة حتمية لضمان الموارد الضريبية بدل اللجوء للمنازعات الجبائية التي سادت في الآونة الأخيرة.

لهذا استحدثت المشرع الجزائري اجراء التخفيض المشروط للعقوبات المالية والغرامات الجبائية والذي جاء من أجل التخفيف من حجم المنازعات والشكاوى التراعية التي تتلقاها يوميا مصالح المنازعات في مختلف الجهات والإدارات الجبائية، حيث يعتبر وسيلة فعالة لتحصيل الديون الجبائية المستحقة للخزينة العمومية و منح المكلفين بالضريبة قدر كافي من الضمانات التي تساعدهم و تخفف عنهم العبء الضريبي .

نتائج الدراسة: من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية:

- صعوبة المام المكلفين بالضريبة بكل القوانين الضريبية نظرا للتعديلات الكثيرة التي تطرأ عليها ، مما يؤدي إلى جهلهم بكل الإجراءات التي من الممكن أن يقومون بها.

- يتم تسوية الخلاف الناشئ بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة إما على مستوى الإدارة الضريبية نفسها أو على مستوى لجان الطعن، أو باللجوء إلى القضاء.

- جاء التخفيض المشروط من أجل التخفيف من حجم المنازعات والشكاوي التراعية.

- يساعد التخفيض المشروط على تحصيل الديون الجبائية خاصة التي عجز المكلفون بالضريبة عن تسديدها.

- التخفيض المشروط عبارة عن التزام الإدارة الضريبية بتخفيف الغرامات والعقوبات المالية من جهة، ومن جهة

أخرى يلتزم المكلف بالضريبة بتسديد أصل الدين وما بقي على عاتقه في الأجل المحدد .

- يساهم التخفيض المشروط في تخفيف الأعباء المالية على المكلفين بالضريبة وتشجيعهم على التخلي عن المنازعات للاستفادة منه.

- يعتبر التخفيض المشروط وسيلة فعالة في تحصيل الضرائب والرسوم وبالتالي تدعيم الخزينة العمومية.

اختبار صحة الفرضيات:

بناء على ماتوصلنا إليه من خلال الجانب النظري والدراسة الميدانية فإن:

- الفرضية الأولى التي تقول بأن الاعتماد على التصريح في تقدير الضريبة لا يؤدي إلى نشوء نزاع جبائي

بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة خاطئة لان النزاع الضريبي ينشا من طرف الادارة الضريبية من

جهة ومن جهة اخرى من طرف المكلف بالضريبة كم يؤدي تعقيد و عدم فهم التشريع الضريبي الى نشوء

نزاع جبائي .

- الفرضية الثانية التي تقول بأنه يتم منح التخفيض المشروط لكل الطعون المقدمة من المكلفين بخصوص تقدير الضريبة أو تحصيلها دون قيد أو شرط. مما يسهم في تقليص النزاعات الجبائية إلى حدها الأقصى خاطئة بناء على اجراءات التخفيض المشروط الممنوحة للمكلف (XY) .

✚ **الاقتراحات:** هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال التخفيض المشروط:

- ضرورة إدخال الإعلام الآلي في تسيير عمل الإدارة الجبائية بصفة شاملة، وإنشاء شبكة خاصة بالمكلفين بالضريبة و الاستغناء عن كثرة الوثائق التي تسبب التعقيد، البطء وعدم اتقان العمل بالدرجة الكافية؛
- العمل على التوعية بإجراء التخفيض المشروط ونشره على أكبر قدر ممكن؛
- تخصيص أيام إعلامية بهدف شرح أحكامه و بيان مختلف إجراءاته؛
- توعية المكلفين بالضريبة عن طريق الأبواب المفتوحة و الملتقيات والمؤتمرات من أجل شرح مختلف القوانين و التعليمات في المحال الضريبي؛
- مراعاة الإدارة حسن اختيار الموظفين والاهتمام بتكوينهم باستمرار تقاديا للوقوع في أخطاء الوعاء أو حساب الضريبة.

✚ **آفاق الدراسة:** لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- أهمية التخفيض المشروط في التحصيل الضريبي .
- مدى فعالية التخفيض المشروط على المنازعات الضريبية .
- التخفيض المشروط للعقوبات المالية والغرامات الجبائية

قائمة المرجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. حسين فريجة الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر. منشورات دحلب. الجزائر. - 1997
2. محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنائها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. إبراهيم زاي، عبد القادر بغدادي، آليات تسوية المنازعات الجبائية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020
2. برحمان محفوز، الإطار القانوني و التنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البلدية، 2007
3. بلحسنة محمد الأمين، منازعات التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت، 2022
4. زيوش شهرة، طرق تسوية المنازعات الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017
5. صولي حميدة، التنظيم الإداري كآلية لتسوية المنازعة الضريبية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020
6. عزوز رضا، التسوية الإدارية للنزاع الضريبي في ظل قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون -01/21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020

ثالثاً: المجلات والملتقيات العلمية

1. صدوق المهدي، فعالية التخفيض المشروط كآلية للحد من المنازعات الضريبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد خاص (جوان 2018).
2. لكل عائشة، دور التخفيض المشروط في تقادي نشوء المنازعات الضريبية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2021
3. الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر، الطعن الولائي كطريق من طرق تخفيف العبء الضريبي عن المكلف بالضريبة، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع العاشر، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016

رابعاً: التشريعات القانونية

1. المادة 73، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، 2024، الجزائر
2. نص المادة 93 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية 2024 الجزائر
3. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجزائر
4. المادة 18 من قانون المالية رقم 13-72 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن المالية لسنة 2013، التدابير المتعلقة بالتخفيض المشروط.
5. التعليم رقم 656/2013 المؤرخة في 17/09/2013 صادرة عن مديرية المنازعات بالمديرية العامة للضرائب.
6. التعليم رقم 586 المؤرخة في 18/08/2020، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب

الملاحق

الملحق رقم 01: إعلام للتحقيق المحاسبي

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N° 74/2023

Lettre avec
A.R
N°

M: XY A
ACTIVITE: ETP
ADRESSE: CITE 300LOGTS COMMUNE MEDJANA BBA

BBA

Lc 07/05/2023

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre ÉTABLISSEMENT le 17/05/2023 à 10 H, à l'effet de vérifier au titre des exercices 2019, 2020, 2021, 2022 l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés : TAP-TVA-IRGP-IRG/S-D-TIM-AUTRES IMPOTS ET TAXES

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

- (1) Préablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

F.T. ID

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

A.C. IC

A.B. ID

الملحق رقم 02: محضر معاينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبائي

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية: برج بوعريريج

مركز الضرائب لولاية: برج بوعريريج

رقم 32 المؤرخ : 2023/05/17

محضر معاينة

وجود محاسبة الشركة

في اليوم السابع عشر من شهر ماي من عام ألفين وثلاثة وعشرون

..... وعلى الساعة العاشرة صباحا (10H00)..... نحن الممضين أسفله:

..... السيد: طرف مفتش قسم للضرائب

..... السيد: ش.ع مفتش مركزي للضرائب السيد: ع.ج.ج مفتش قسم للضرائب

الحالفين اليمين والحاملين لبطاقات انتدابنا، تقدمنا عند السيد: XY

مؤسسة اشغال البناء والاشغال العمومية

عنوان مقر النشاط: حي 300 مسكن بلدية مجانية ولاية برج بوعريريج.....

الممثل من طرف: المعنى

للقيام بمعاينة ميدانية.

قد عاينا ما يلي:

انتقلنا إلى مقر المؤسسة في اليوم والشهر والساعة المذكورة أعلاه حيث وقفنا علي وجود محاسبة الشركة للسنوات محل التحقيق (2019-2020-2021 و 2022) وقمنا باستلام الوثائق المحاسبية من طرف المعنى (XY) - عدد العمال في الشركة هو 10 - وجود عتاد داخل الورشة وتم تحديد قائمة العتاد في المحضر الخاص به

وعند نهاية تدخلنا، قمنا بقتل هذا المحضر في اليوم والشهر المذكورين أعلاه ودعونا السيد: XY لإمضائه معنا والذي قبل - رفض - (6) وصرح بما يلي :

..... طلب منا ان تتم عملية التحقيق علي مستوى مكاتبنا نظرا لعدم وجود مكتب يليق بعملية التحقيق


..... ويطلب منه سلمناه نسخة من هذا المحضر مقابل وصل استلام .

امضاء الاعوان

امضاء المعنى

ع.ج.ج (م.ق) ش.ع (م.م)

طرف (م.ق)




الملحق رقم 03: محضر معاينة العتاد

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 19 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS - BBA

CENTRE DES IMPOTS - BBA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

B.B.ARRERIDJ

Le 17/05/2023

Procès Verbal de Constat
Matériel des Eléments Physiques d'Exploitation
(Art. 20/4 CPF)

C.A. ET A.T. TOUS DEUX VERIFICATEURS DE COMPTABILITE

Nous soussigné (s)

Nous nous sommes rendus en date du 17/05/2023 à 10 Heures minutes
dans les locaux professionnels de XY sise au
CITE 300 LOGTS COMMUNE MEDJANA BBA représentée par monsieur
XY en sa qualité de XY

Suite à la remise, contre accusé de réception, de l'avis de vérification N° 74/2023
du 07/05/2023 nous l'avons informé que nous allons procéder à la constatation matérielle des
éléments physiques de l'exploitation y annexés.

L'intéressé (e) a assisté (e) à ce contrôle inopiné: Oui Non Nom/ Prénom du gérant ou de son
représentant légal (1)

M: XY

Nom/ Prénom et Grade
des vérificateurs

C.A.: IC

A.T.: ID

T.F.: ID

(1) Mention doit être portée sur le PV en cas de refus de signature.

ANNEXE

02 CAMION

02 GREU

02 BITONIARE

02 GROUPE ELECTRONIC

05 CAMION MALAXEUR

الملحق رقم 04: التبليغ الأولي

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE B.B.ARRERIDJ

CDI

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°: 108/2023

Lettre avec
A.R.
N°A
M: XY
ACTIVITE: ETP
ADRESSE: CITE 300 LOGTS COMMUNE MEDJANA BBA

B.B.ARRERIDJ

Le 17/09/2023

Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 74 du 07/05/2023, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2019, 2020, 2021, 2022, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés: TAP-TVA-IRGP-IRG/S-D.TIM-AUTRS IMPOTS ET TAXE IMPOTS

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposer, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 07 feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

F.T: ID

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

CA: IC

BA: ID

الملحق رقم 05: التبليغ النهائي

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21 sexes

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION DES IMPOTS BBA

CENTRE DES IMPOTS BBA

Référence N°:

Lettre avec
A.R.
N°M: XY A
ACTIVITE : ETP
ADRESSE : CITE 300 LOGTS COMMUNE MEDJANA BBA

BBA

Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du 27/09/2023 et du / / en réponse à la notification de redressement N° 108 du 17/09/2023 et la notification complémentaire / rectificative N° / / du / /

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte 02 feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

F.T. I.D.

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

CA I.C.

A.D. I.D.

الملحق رقم 06: الجدول الفردي

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Ministere des Finances

Centre de Impots de : BORDJ BOU ARRERIDJ

DIV BORDJ BOU ARRERIDJ

CDI BORDJ BOU ARRERIDJ

NIF : 00000000000000000000000000000000

Nom / RS : XY

Adresse : CITE 300 LOGT COMMUNE DE MEDIANA WILAJA DE BORDJ BOU ARRERIDJ

N° ROLE : 212325

Motif Role : VERIFICATION DE COMPTABILITE

Date de Mise en

Demeure : 07/11/2023

Date D'exigibilite : 07/12/2023

AVIS A PAYER DU ROLE N° 212325

Type de recette	Cle de periode	Base Taxable	Base Imposée ou Déclarée	Taux	Deduction	Montants des droits rappelés	Taux penalités Majoration	Montant des penalités/Majoration	TOTAL des droits et penalités
IRG	2019	3 875 604,00	3 007 220,00	BAREME	0	303 935,00	25%	75 984,00	379 919,00
IRG	2021	1 377 939,00	978 960,00	BAREME	0	119 693,00	15%	17 954,00	137 647,00
IRG	2022	3 336 999,00	2 500 000,00	BAREME	0	276 210,00	25%	69 052,00	345 262,00
TAP	2019	51 380 622,00	16 164 250,00	2%	0	704 327,00	25%	176 082,00	880 409,00
TAP	2020	31 794 607,00	0,00	2%	0	635 892,00	25%	158 973,00	794 865,00
TAP	2021	2 888 987,00	0,00	2%	0	57 780,00	25%	14 445,00	72 225,00
TVA	2019	50 920 042,00	43 056 713,00	19%	0	1 494 032,00	25%	373 508,00	1 867 540,00
TVA	2021	2 888 987,00	0,00	19%	0	548 908,00	25%	137 227,00	686 135,00
TVA	2020	1 147 500,00	0,00	100%	0	1 147 500,00	25%	286 875,00	1 434 375,00
TVA	2022	130 841,00	0,00	100%	0	130 841,00	15%	19 626,00	150 467,00
TOTAL GENERAL DU ROLE :						5 419 118,00		1 329 726,00	6 748 844,00

الملحق رقم 07: طلب التخفيض المشروط

2024 / 100195

الدم والفتك Xy

مقومة أعمال البناء بما مثلت من عمله
حفا 300 مائة بلده بيه مصانة - بايع -

(السيد: رئيس مركز الفرائض
سيد أبو جعفر)

الموضوع: طلب التطوير المشروط
للحصول الفرضي رقم: 2013225/2013

معرض من أقدم أسيا - رقم بطلب أسلاك الفولاذ
التخفيض المشروط من المخرجات المشبته بما لا يزيد الفرضي رقم: 2013225/2013

الخاصة سنوات 2015 - 2014 - 2013 مع المخرجات
الحصول الفرضي رقم: 2013225/2013

الحقوق 419,118,500
المخرجات = 1329 726,000

- المرفقات
- الحصول الفرضي
- التبليغ الأولي
- التبليغ الثاني
- حصول التطوير الفرضي

امضاء المعلن

Xy

2024 / 1006

الملحق رقم 09: طلب التخفيض المشروط (بطاقة استخلاصية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية: ب ب ع

طلب التخفيض المشروط
- بطاقة استخلاصية -

ط. ت. م. رقم: 2024/ 07

فني: 15 / 01 / 2024

جلسة: / /

I. التعريف بالمكلف بالضريبة صاحب الطلب:

1 - اللقب و الاسم أو إسم الشركة: XY

2 - رقم التعريف الجبائي:

3 - العنوان: حي 300 مسكن بلدية مجانية برج بوعريرج.

4 - النشاط: مؤسسة أشغال الري العمومية.

II. دراسة الطلب:

1 - موضوع الطلب: التخفيض المشروط

2 - مصدر الضرائب موضوع التماس العقوبات المالية المتعلقة بالوعاء و/أو الغرامات الجبائية: عملية التحقيق المحاسبي.

3 - المبلغ الملتزم تخفيضه: عقوبة الوعاء = 1.329.726.00 دج و عقوبة التحصيل بمبلغ = 00.00 دج

III. الوضعية في مجال التحصيل:

1 - الوضعية المسجلة إلى غاية: / /

رقم الجنول	سنوات فرض الضريبة	الضرائب أو الرسوم المعقبة	مبلغ الحقوق الأصلية	غرامات الوعاء	المبلغ الاجمالي للجنول	غرامات التأخير	المبلغ المسدد (حقوقي + غرامة التأخير)	المبلغ الباقي الواجب تحصيله
212325	2019 2020 2021 2022	IRG TAP TVA	5.419.118.00	1.319.726.00	6.748.844.00	00	5.485.604.00	1.263.239.00
المجموع			5.419.118.00	1.319.726.00	6.748.844.00	00	5.485.604.00	1.263.239.00

2 - معلومات إضافية في مجال التحصيل:

تأجيل الدفع الممنوح	رزمة استحقاق الدفع الممنوحة	المتابعات التي تمت مباشرتها

3 - المتابعات التي تمت مباشرتها بسبب الممارسات التديسسية:

IV. وضعية المكلف بالضريبة في مجال المنازعات الخاصة بالضرائب موضوع التخفيض المشروط:

- عدم وجود تظلم مسبق. - وجود تظلم مسبق:

الملحق رقم 10: طلب التخفيض المشروط (بطاقة معلومات)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية : ب ب عطلب التخفيض المشروط
بطاقة معلومات
(وضعية المكلف بالضريبة)

إطار مخصص لمكتب لجان الطعن :

I. التعريف بصاحب الطلب :

1 - اللقب و الاسم أو إسم الشركة XY

2 - رقم التعريف الجبائي :

3 - العنوان : حي 300 مسكن بلدية مجانية برج بوعريريج.

4 - النشاط : مؤسسة أشغال الري العمومية.

II. موضوع الطلب :

1 - رقم الجدول الفردي موضوع التماس التخفيض المشروط : رقم : 2023/212325

2 - الغرامات والعقوبات موضوع التماس التخفيض المشروط : عقوبة الوعاء بمبلغ = 1.329.726.00 - ج

إطار مخصص لمكتب الشكاوي :

III. وضعية المكلف بالضريبة في مجال المنازعات الخاصة بالضرائب موضوع التخفيض المشروط :

 - عدم وجود تظلم مسبق . - وجود تظلم مسبق :

1 - تاريخ رفع التظلم :

2 - مرحلة معالجة التظلم :

إطار مخصص لقبوضة الضرائب : قام بتسديد جميع الحقوق +05 من غرامة الوعاء

IV. معلومات إضافية :

المتابعات التي تمت مباشرتها	رزمة استحقاق الدفع الممنوحة	تأجيل الدفع الممنوح

إطار مخصص لمكتب المنازعات الإدارية والقضائية :

V. المكلف بالضريبة متابع بسبب الغش الضريبي :

غير متابع بالغش و التهرب الضريبي : غير متابع

رقم: تاريخ: 27/05/2017
 المدين بالضرائب والرسوم المفصلة كالآتي:

رقم الجدول / سند التحصيل	سنة فرض الضريبة	الضرائب والرسوم المعنية	الحقوق الأصلية	العقوبات المالية الخاصة بالوعاء	الغرامات الجبائية
رقم الكاش 9509	2017	ضريبة القيمة المضافة	5485604,02	50000	0
المجموع			5485604,02	50000	0

موضوع طلب التخفيض المشروط المقدم بتاريخ: 20/05/2017... الذي بموجبه تم تبليغي
 باقتراح التخفيض المشروط بتاريخ: 27/05/2017... والمسجل تحت رقم: 11/2017...
 المقبول من طرفي وفقا لردّي بتاريخ: 01/06/2017...

ألتزم ، تحت طائلة بطلان العقد الحالي ، بـ :

تسديد، خلال خمسة عشرة (15) يوما، مبلغ الحقوق الأصلية و مبلغ العقوبات و الغرامات المتبقية على عاتقي، و
 المحددة بمبلغ: 5485604,02 دج.
 بالأحرف خمسة ملايين وأربعمائة وخمسة وثمانون ألفاً و ستمائة و ستة و تسعون ديناراً جزائرياً
 يُضاف لهذا المبلغ الاستفادة بنفس النسبة من عقوبات التحصيل المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب
 المباشرة و الرسوم المماثلة و المطبقة ابتداءً من اليوم السادس عشر الذي يلي تاريخ الاستحقاق.

تسديد مبلغ الحقوق الأصلية و مبلغ العقوبات و الغرامات المتبقية على عاتقي، و المحددة
 بمبلغ: دج.
 بالأحرف:
 حسب رزنامة استحقاق الدفع المقسطة على:

- 4 أشهر؛
 8 أشهر؛
 12 شهراً.

يُضاف لهذا المبلغ الاستفادة بنفس النسبة من عقوبات التحصيل المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب
 المباشرة و الرسوم المماثلة و المطبقة ابتداءً من اليوم السادس عشر الذي يلي تاريخ الإحقيق.
 و ألتزم بالتنازل عن الطعن المودع لدى... هذه... المبررات... لولا... بوجه... وعن كل إجراء تنازعي
 آخر، إثر الاستفادة من التخفيض المشروط المنفق عليه.

يوقع هذا العقد في نسختين، تسلم نسخة إلى المكلف بالضريبة، و تحتفظ إدارة الضرائب بالنسخة الثانية.

حرر في: بتاريخ:

مدير الضرائب لولاية.....



الملحق رقم 13: عقد إلتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية برج بو عريريج.

التخفيض المشروط للعقوبات المالية والغرامات الجبائية
المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية

عقد الإلتزام رقم: AS المؤرخ في: 2024

نحن الممضون أدناه السيد: تيس المتصرف، بصفته مدير الضرائب لولاية برج بو عريريج،
ألتزم بمقتضى العقد الحالي وبعد أخذ رأي:

اللجنة الجهوية للطعن الولايتي لـ
* اللجنة الولاية للطعن الولايتي لبرج بو عريريج.

المبين وفق المحضر رقم: .../02/2020. المؤرخ في: 2020/09/29.

بالغاء العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية وكذلك عقوبات التحصيل المقدرة: 399726 د.ج.
وبالأحراف: هليون وثلاثمائة وستة وعشرون ألف وثمانمائة وستة وعشرون دينار جزائري

بعد تقديم الوثائق التي تثبت:

* التسديد الكلي لمبلغ الحقوق الأصلية و عقوبات الوعاء والغرامات التي لم تستفيد من التخفيض المشروط، مع زيادة
عقوبات التحصيل المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المطبقة ابتداءً
من اليوم السادس عشر الذي يلي تاريخ الإستحقاق؛

إحترام رُزامة استحقاق الدفع المتفق عليها و التسديد الكلي للحقوق الأصلية و العقوبات والغرامات التي لم تستفيد من
التخفيض المشروط، مع زيادة عقوبات التحصيل المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و
الرسوم المماثلة و المطبقة ابتداءً من اليوم السادس عشر الذي يلي تاريخ الإستحقاق.

و:

اللقب، الإسم أو إسم الشركة: Xy

رقم التعريف الجبائي:

طبيعة النشاط: مؤسسة أعمال الربح العمومية
عنوان المؤسسة أو المقر الإجتماعي: حياتة 35 مسكن مسالة ولاية برج بو عريريج.

ممثل من طرف: Xy

رخصة السياقة رقم 3401/2018/1949

المسلمة من طرف بلدية برج بو عريريج بتاريخ 2000018/03/26

الملحق رقم 14: قرار التخفيض المشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الماليةالمديرية العامة للضرائب
المديرية الجمهورية للضرائب سطييف
مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج

قرار التخفيض المشروط

و. ا.

برج بوعريريج ، في:

السيد : X.Y
النشاط : مؤسسة أشغال الرب العمومية
العنوان : 3000 ميلين صيانة ، برج بوعريريج

قرار التخفيض المشروط

رقم: 105

في: 17

بموجب الطلب، المذكور على الهامش، التمسست الاستفادة من تخفيض مشروط، والذي
بموجبه تم إبرام العقد رقم فيتبعاً لالتزامكم بشروط هذا العقد، نقرر تخفيض مبلغ 1263240 دج
بالأحرف ثلاثة عشرة ألف وأربعمائة وسبعون دينار جزائري

تقبلاً وامتناً، سيدي المحترم، فائق التقدير والإحترام:

المدير العام للضرائب
بني شاذلي
مدير الضرائب لولاية برج بوعريريج

التخفيض الممنوح:

بيانات الجدول الضريبي	سنة فرض الضريبة	الضرائب و الرسوم	مبلغ العقوبات المالية و الغرامات	تخفيض العقوبات المالية والغرامات
2192325/2023	2019 2020 2021 2022	TAP TVA IRG	1329726,00	1263240,00

بيانات تسجيل طلب
التخفيض المشروط:

رقم: 07

في: 2024/01/15

بيانات الجدول الفردي:

ج ف رقم 2023/982325

سنة فرض الضريبة:

2019 - 2020 - 2021 - 2022

الضرائب موضوع

طلب تخفيض عقوبات

الوعاء و/أو الغرامات

الخاصة بها:

TAP-

TVA-

IRG-

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر و عرفان
I	ملخص الدراسة
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
V	قائمة الملاحق
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول: المنازعات الضريبية والتخفيض المشروط	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المنازعات الجبائية
06	المطلب الأول: تعريف المنازعات الجبائية
06	المطلب الثاني: أنواع وإجراءات المنازعات الجبائية
10	المطلب الثالث: أسباب المنازعات الجبائية
12	المبحث الثاني: التخفيض المشروط.
12	المطلب الأول: مفهوم التخفيض المشروط
14	المطلب الثاني: مجال تطبيق التخفيض المشروط
15	المطلب الثالث: كيفية منح التخفيض المشروط
18	المبحث الثالث: الدراسات السابقة
18	المطلب الأول: الدراسات السابقة العربية
19	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية
20	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: دراسة حالة مركز الضرائب برج بوعرييج.	
22	تمهيد

23	المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج
23	المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب لولاية برج بوعريريج
24	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
28	المبحث الثاني: مخرجات التحقيق المحاسبي وإجراءات التخفيض المشروط للمكلف (XY)
29	المطلب الأول: مخرجات التحقيق المحاسبي المتعلقة بالمكلف (XY)
36	المطلب الثاني: إجراءات منح التخفيض المشروط للمكلف (XY)
40	خلاصة الفصل الثاني
42	الخاتمة
45	قائمة المراجع
48	الملاحق
65	فهرس المحتويات

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور التخفيض المشروط كآلية لتقادي المنازعات الجبائية ، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي، مع دراسة حالة المكلف (XY) في مركز الضرائب برج بوعريريج. وقد توصلنا الى ان التخفيض المشروط عبارة عن التزام الإدارة الضريبية بتخفيف الغرامات والعقوبات المالية من جهة، ومن جهة أخرى يلتزم المكلف بالضريبة بتسديد أصل الدين وما بقي على عاتقه في الأجل المحددة ، و كذلك يساعد التخفيض المشروط على تحصيل الديون الجبائية خاصة التي عجز المكلفون بالضريبة عن تسديدها ، كما يساهم ايضا في تخفيف الأعباء المالية على المكلفين بالضريبة وتشجيعهم على التخلي عن المنازعات للاستفادة منه ، كما يعتبر التخفيض المشروط وسيلة فعالة في تحصيل الضرائب والرسوم وبالتالي تدعيم الخزينة العمومية.

الكلمات المفتاحية: التخفيض المشروط، المنازعات الجبائية، لجان الطعن، التسوية، قرار منح التخفيض المشروط.

Abstract:

This study aimed to understand the role of conditional reduction as a mechanism to avoid tax disputes. For this purpose, the descriptive method was employed, along with a case study of the taxpayer (XY) at the Tax Center of Bordj Bou Arreridj.

The study found that conditional reduction involves the tax administration's commitment to reduce fines and financial penalties on one hand, and the taxpayer's commitment to pay the principal debt and remaining dues within the specified deadline on the other. Additionally, conditional reduction helps in collecting tax debts, especially those that taxpayers are unable to pay. It also contributes to alleviating the financial burdens on taxpayers and encourages them to forgo disputes to benefit from it. Furthermore, conditional reduction is considered an effective means of collecting taxes and fees, thereby supporting the public treasury.

Keywords: Conditional Reduction, Tax Disputes, Appeals Committees, Settlement, Conditional Reduction Grant Decision.